

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠ - كتاب الحج

(١) باب الفصل لهرهزل

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ مُمَيِّسٍ ؛
أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ . فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ :
« مَرْهًا فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لَتَهَلِّ » .

وصله مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٦ - باب إجماع النساء واستحباب اغتسالها للإجماع ، حديث ١٠٩ .

*
* *

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ
مُمَيِّسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحَلِيفَةِ . فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ ، ثُمَّ تَهَلِّ .

*
* *

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ
يُحْرِمَ ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ ، وَلَوْ قُوفَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .

*
* *

١ - (البيداء) قال عياض : بيداء المدينة هي الشرف الذي أمام ذي الحليفة ، في طريق مكة . التي روى
إجماع النبي ﷺ منها . وهي أقرب الى مكة من ذي الحليفة . (ثم تهلل) أي تحرم وتلبى .

(٢) باب غسل المحرم

٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ، اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . قَالَ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ . فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ . وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ . فَسَأَمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ . أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ ، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ ، فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ : أَصْبُبْ . فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ . ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ .

أخرجه البخارى في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ١٤ - باب الاغتسال للمحرم .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٣ - باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، حديث ٩١ .

٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيُعَلَى بْنُ مُنِيَّةَ ، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ : أَصْبُبُ عَلَى رَأْسِي . فَقَالَ يُعَلَى : أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي ؟ إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَصْبُبْ . فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْنًا .

٤ - (بالأبواء) جبل قرب مكة . وعنده بلدة تنسب إليه . (القرنين) ثنية قرن . وهما الجسبتان القامتان على رأس البر وشبههما من البناء ، ويمد بينهما خشبة يجرّ عليها الجبل المستقي به . ويعلق عليها البكرة . (فطاطاه) أى خفض الثوب وأزاله عن رأسه .

٥ - (أتريد أن تجعلها بي) أى تجعلني أفنيك ، وتنحى الفتيا عن نفسك ، إن كان في هذا شيء .

٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى،
بَيْنَ الثَّنَيْتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ. ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ. ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ. وَلَا يَدْخُلُ
إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، حَتَّى يَغْتَسِلَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوًى.
وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا.

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٣٨ - باب الاغتسال عند دخول مكة.

*
**

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ
إِلَّا مِنَ الْإِحْتِلَامِ.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْمَسْوُولِ،
بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ
قَتْلُ الْقَمَلِ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ، وَإِقَاءُ التَّفَثِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ.

*
**

(٣) باب ما ينهى عنه إبس الثياب في الإحرام

٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:

٦ - (بذي طوى) واد بقرب مكة، يعرف اليوم بئر الزاهد.

٧ - (الفسول) بوزن صبور هو كالغسل:، ما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحوها. (التفث)

الوسخ.

= - ٨

مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعِمَامَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخُفَّافَ. إِلَّا أَحَدَهُ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ.»

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٢١ - باب مالا يلبس المحرم من الثياب.

ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ١ - باب ما يباح للمحرم وما لا يباح، حديث ١.

قَالَ يَحْيَى: سُمِّلَ مَالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ». فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِهِذَا. وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ. لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ السَّرَاوِيلاتِ، فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا. وَلَمْ يَسْتَنْ فِيهَا، كَمَا اسْتَنْتَى فِي الْخُفَيْنِ.

* *

(٤) باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام

٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ. وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ. وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.»

أخرجه البخاري في: ٧٧ - كتاب اللباس، ٣٧ - باب النعال السبئية وغيرها.

ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ١ - باب ما يباح للمحرم وما لا يباح، حديث ٣.

* *

(القمص) جمع قميص. (ولا السراويلات) جمع سروال، فارسي معرب. (ولا البرانس) جمع برنس قلنسوة طويلة. أو كل ثوب رأسه منه. دراعة كان أو جبة. (ولا الخفاف) جمع خف. (من الكعبين) هما العظمان التاتان عند مفصل الساق والقدم. (ولا الورس) نبت أصفر طيب الريح يصبغ به. ٩ - (أو ورس) نبت أصفر مثل نبات السمسم، طيب الريح، يصبغ به. بين الحمرة والصفرة. أشهر طيب في بلاد اليمن.

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ تَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا التَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. إِنَّمَا هُوَ مَدْرٌ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أُمَّةٌ يُقْتَدَى بِكُمْ النَّاسُ. فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا التَّوْبَ، لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمَصْبُغَةَ فِي الْإِحْرَامِ. فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمَصْبُغَةِ.

*
*

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعْصَفَرَاتِ الْمَشْبَعَاتِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ. قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَوْبٍ مَسَّهُ طَيْبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطَّيِّبِ، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ: زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ.

*
*

(٥) باب لبس المحرم المنظف

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ

لِلْمُحْرِمِ.

*
*

١٠ - (إنما هو مدر) المدر: الطين التماسك.

١١ - (المعصفرات المشبعات) التي لا ينفذ صبغها.

١٢ - (المنطقة) ما يشد به الوسط.

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ ، فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ . أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُرُورًا . يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

(٦) باب تخمير المحرم وجوهه

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْفَرَاغِصَةُ بْنُ عُمَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ : أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَنَّانَ بِالْعَرَجِ ، يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ ، فَلَا يُحْمَرُهُ الْمُحْرِمُ .

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ ، وَاقْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا . وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ . وَقَالَ : لَوْلَا أَنَا حُرْمٌ لَطَيْبِنَاهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا . فَإِذَا مَاتَ فَقَدِ انْقَضَى الْعَمَلُ .

١٣ - (بالعرج) قرية على ثلاث مراحل من المدينة . (فلا يخمره) أي لا يغطي به .

١٤ - (حُرْمٌ) محرمون .

١٥ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تنتقب المرأة المخرمة. ولا تلبس القفازين.

*
**

١٦ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر؛ أنها قالت: كنا نحمّر وجوهنا ونحن نخر مات. ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق.

*
**

(٧) باب ما جاء في الطيب في الحج

١٧ - حدثني يحيى عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرّم. ولجله قبل أن يطوف بالبيت.

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ١٨ - باب الطيب عند الإحرام.
ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٧ - باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث ٣٣.

*
**

١٨ - وحدثني عن مالك، عن حميد بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح؛ أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بجنين. وعلى الأعرابي قميص. وبه أثر صفرة. فقال: يا رسول الله إني أهلت بعمرّة. فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له رسول الله ﷺ: «انزع قميصك.

١٥ - (لا تنتقب) لا تلبس النقاب. وهو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف أو تحت الحاجر.
(القفازين) شئ يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد. أو ما تلبسه المرأة في يديها فتغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشئ.

وَأَغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ . وَافْعَلْ فِي عُمُرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَبَبِكَ .

وصله البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٧ - باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١ - باب ما يباح للمحرم وما لا يباح ، حديث ٦ .

*
**

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ . فَقَالَ : مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيِّبِ ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ : مِثِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ : مِنْكَ ؟ لَعَمْرُ اللَّهِ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ عُمَرُ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّهُ .

*
**

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ . وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ . فَقَالَ عُمَرُ : مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيِّبِ ؟ فَقَالَ كَثِيرُ : مِثِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . لَبَّدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ لَا أَحْلِقَ . فَقَالَ عُمَرُ : فَاذْهَبْ إِلَى شَرْبَةِ . فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنْقِيَهُ . فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ . قَالَ مَالِكٌ : الشَّرْبَةُ حَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ .

*
**

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجُمُرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَقَبَّلَ أَنْ يُفِيضَ ، عَنِ الطَّيِّبِ . فَتَهَاهُ سَالِمٌ . وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

١٩ - (وهو بالشجرة) سدرة بنى الحليفة على ستة أميال من المدينة .

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَقَبْلَ أَنْ يُفَيْضَ مِنْ مَنَى بَعْدَ رَمَى الْجُمْرَةِ.

*
* *

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ، هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ. وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

*
* *

(٨) باب مواقيت الإِهلال

٢٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ». أخرج البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٨ - باب ميقات أهل المدينة. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٢ - باب مواقيت الحج والعمرة، حديث ١٣.

*
* *

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ.

*
* *

٢٢ - (من ذى الحليفة) قرية خربة بينها وبين مكة مائتا ميل. (من الجحفة) قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة. (من قرن) جبل بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان. (يللم) مكان على مرحلتين من مكة. بينهما ثلاثون ميلا.

٢٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا هُوَ لِأَنَّ الثَّلَاثَ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ».

أخرجهما البخاري في: ٩٦ - كتاب الاعتصام، ١٦ - باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٢ - باب مواقيت الحج والعمرة، حديث ١٥.

* *

٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَ مِنْ الْفُرْعِ.

* *

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَ مِنْ إِبِلْيَاءَ.

* *

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ مِنَ الْجَمْرَةِ لِإِعْمَرَةَ.

أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب الحج، ٨٠ - باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها. والترمذي في: ٧ - كتاب الحج، ٩٢ - باب ماجاء في العمرة من الجمرات. والنسائي في: ٢٤ - كتاب مناسك الحج، ١٠٤ - باب دخول مكة ليلاً.

* *

(٩) باب العمل في الإِهْرول

٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ. وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

٢٥ - (الفرع) موضع بناحية المدينة .

٢٦ - (إبلياء) بيت المقدس .

٢٧ - (الجمرة) موضع قريب من مكة .

٢٨ - (تلبية) مصدر لبي . أى قال : لبيك .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ . وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ
لَبَّيْكَ . وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٢٦ - باب التلبية .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٣ - باب التلبية وصفتها ووقتها ، حديث ١٩ .

*
*

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ . فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَ .

أخرجه البخارى موصولا في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٢ - باب قوله تعالى : - يَأْتُونَكُم بِرِجَالٍ وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ
يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٥ - باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، حديث ٢٩ .

*
*

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ

يَقُولُ : يَبْدَأُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا . مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا
مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ . يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٢٠ - باب الإهلال عند مسجد ذى الحليفة .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٤ - باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذى الحليفة ،

حديث ٢٣ .

*
*

(لبيك) لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه . وهذه التثنية ليست حقيقية . بل للتكثير أو للمبالغة . ومعناه
إجابة بعد إجابة لازمة . (وسعديك) مثنى كلبئيك . ومعناه ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة . وإسعاد
بعد إسعاد .

٢٩ - (أهل) أى رفع صوته بالتلبية .

٣١ - وحدثني عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح؛ أنه قال، لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن. رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها. قال: وما هن يا ابن جريح؟ قال: رأيتك لا تمس من الأزر كان إلا اليمانيين. ورأيتك تلبس النعال السبئية. ورأيتك تصبغ بالصفرة. وإذا كنت بمكة، أهل الناس إذا رأوا الإهلال، ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية. فقال عبد الله بن عمر: أما الأزر كان، فأني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين. وأما النعال السبئية، فأني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها. وأما الصفرة، فأني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها. فأنا أحب أن أصبغ بها. وأما الإهلال، فأني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته.

أخرجه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء، ٣٠ - باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٥ - باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، حديث ٢٥.

* *

٣٢ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة. ثم يخرج فيركب. فإذا استوت به راحلته، أحرَم.

* *

٣٣ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن عبد الملك بن مروان أهل من عند مسجد ذي الحليفة، حين استوت به راحلته. وأن أبا بن عثمان، أشار عليه بذلك.

* *

٣١ - (السبئية) أي التي لا شعر فيها. مشتق من السبت وهو الخلق. أو لأنها سبتت بالدباغ، أي لانت. (يوم التروية) ثامن ذي الحجة، لأن الناس كانوا يروون فيه من الماء، أي يحملونه من مكة إلى عرفات ليستعملوه شربا وغيره. (تنبعث به راحلته) أي تستوي قائمة إلى طريقه.

(١٠) باب رفع الصوت بالإهلال

٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ . فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي ، أَوْ مَنْ مَعِيَ ، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالِإِهْلَالِ » يُرِيدُ أَحَدَهُمَا .

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ٢٦ - باب كيف التلبية .

والترمذي في : ٧ - كتاب الحج ، ١٥ - باب ماجاء في رفع الصوت بالتلبية .

والنسائي في : ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ٥٥ - باب رفع الصوت بالإهلال .

وابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ١٦ - باب رفع الصوت بالتلبية .

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ . لِتَسْمِعَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالِإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجُمُعَاتِ . لِتَسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ . إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنِّي ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا .

قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَعَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ .

٣٥ - (على كل شرف) مكان مرتفع .

باب (١١) أفراد الحج

٣٦ - **حدثني يحيى بن يعقوب** عن مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع. فمنا من أهل بعرة. ومنا من أهل بحة وعرة. ومنا من أهل بالحج. وأهل رسول الله ﷺ بالحج. فأما من أهل بعرة، فخل. وأما من أهل بحة، أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلوا. حتى كان يوم النحر.

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ٣٤ - باب التمتع والإقراء والإفراد بالحج.
ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام، حديث ١١٨.

* *

٣٧ - **وحدثني عن مالك**، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين؛ أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.
أخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام، حديث ١٢٢.

* *

٣٨ - **وحدثني عن مالك**، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين؛ أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.
انظر الحديث رقم ٣٦.

* *

٣٩ - **وحدثني عن مالك**؛ أنه سمع أهل العلم يقولون: من أهل بالحج مفرد، ثم بداله
أن يهل بعده بعرة، فليس له ذلك.
قال مالك: وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

* *

باب (١٢) الفراه في الحج

٤٠ - حدثني يحيى عن مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ؛ أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا . وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا . فقال : هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة . نخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أمر الدقيق والخبط . فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه ، حتى دخل على عثمان بن عفان . فقال : أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ فقال عثمان : ذلك رأيي . نخرج علي مفضبا ، وهو يقول : كَبَيْكَ اللَّهُمَّ كَبَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا .

قال مالك : الأمر عندنا ، أن من قرن الحج والعمرة ، لم يأخذ من شعره شيئا ، ولم يحل من شيء ، حتى ينحر هديا . إن كان معه . ويحل بمئتي يوم النحر .

**

٤١ - وحدثني عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ؛ أن رسول الله ﷺ ، عام حجة الوداع ، خرج إلى الحج . فبن أصحابه من أهل بجم . ومنهم من جمع الحج والعمرة . ومنهم من أهل بعمرة . فأما من أهل بجم ، أو جمع الحج والعمرة ، فلم يحل . وأما من كان أهل بعمرة ، خلوا .

أرسله سليمان . وقد مرّ بالحديث رقم ٣٦ أن أبا الأسود وصله عن عروة عن عائشة .

٤٠ - (بالسقيا) قرية جامعة بطريق مكة . (ينجع) أى يسقى . (بكرات) جمع بكرة . ولد الناقة ، أو الفتى منها . (خبطا) ورق ينفذ بالخباط ويحف ويطن ويخلط بدقيق أو غيره ويؤخف بالماء ويسقى للإبل .

٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَهْلَ بِحِجٍّ مَعَهَا ، فَذَلِكَ لَهُ . مَا لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ : إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ . أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ الْحُجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ .

أخرجه البخاري في : ٢٧ - كتاب المحصر ، ١ - باب إذا أحصر المعتمر .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٢٦ - باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن ، حديث ١٨٠ .

*
**

قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ أَهَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ . ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَهْلِلْ بِالْحُجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ . ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا . »

أخرجه البخاري عن عائشة في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٣١ - باب كيف تهل الحائض والنفساء .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٧ - باب بيان وجوب الإحرام ، حديث ١١١ .

*
**

باب قطع التلبية (١٣)

٤٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَىٰ إِلَى عَرَفَةَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ يَهْلُ الْمَهْلُ مِنَّا ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ . وَلَا يُكَبَّرُ الْمَكْبَرُ ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٨٦ - باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٦ - باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في

يوم عرفة ، حديث ٢٧٤ .

*
**

٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ . حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ .
قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُونَا .

* *

٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ .

* *

٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ . حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَفْدُو مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ . فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ . وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٥ - كِتَابِ الْحَجِّ ، ٣٨ - بَابِ الْإِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ .
وَمُسْلِمٌ فِي : ١٥ - كِتَابِ الْحَجِّ ، ٣٨ - بَابِ اسْتِحْبَابِ الْمَبِيتِ بِنَى طَوًى ، حَدِيثٌ ٢٢٧ .

* *

٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

* *

٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمْرَةَ . ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ .

٤٨ - (بنمرة) موضع ، قيل من عرفات ، وقيل بقربها خارج عنها . (الأراك) موضع بعرفة من ناحية الشام .

قَالَتْ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهَيِّئُ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا . وَمَنْ كَانَ مَعَهَا . فَإِذَا رَكِبَتْ ، فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ . تَرَكَتِ الْإِهْلَالَ .

قَالَتْ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ . ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحْرَمِ . حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ فَنُقِيمُ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلَالَ . فَإِذَا رَأَتْ الْهِلَالَ ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ .

*
**

٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مَنَى . فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا . فَبَعَثَ الْحُرْسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ ؛ أَيُّهَا النَّاسُ . إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ .

*
**

(١٤) باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم

٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ . مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْمًا وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ ؟ أَهْلُوا ، إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ .

*
**

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ . يُهَيِّئُ بِالْحَجِّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ . وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ . قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يُهَيِّئُ أَهْلُ مَكَّةَ وَعَيْرُهُمْ بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا . وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا

(الحرس) جمع حارس . أى الأعوان .

٤٩ - (شعنا) مغترين ، متلبدين . لعدم التعاهد بالدهن ونحوه .

بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ .
 قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَهْلٌ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ ، فَلْيُوَخِّرِ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ . وَالسَّعْيَ
 بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى . وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ .
 وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ ، لِإِهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ،
 كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطَّوَّافِ ؟ قَالَ : أَمَّا الطَّوَّافُ الْوَاجِبُ ، فَلْيُوَخِّرْهُ . وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَيَلْطَفُ مَا بَدَأَ لَهُ . وَيُصَلُّ رَكْعَتَيْنِ ، كُلَّمَا طَافَ سُبْعًا . وَقَدْ فَعَلَ
 ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُوا بِالْحَجِّ فَأَخْرَجُوا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مَنَى . وَفَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . فَكَانَ يُهَلُّ لِإِهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ،
 بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ . وَيُوَخِّرُ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى .
 وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ . هَلْ يُهَلُّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ ؟ قَالَ : بَلْ
 يَخْرُجُ إِلَى الْجِلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ .

*
*
*

باب ما لا يوجب الإحرام منه نفلية الرهري (١٥)

٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ ، حَتَّى يُنَجِّرَ الْهَدْيُ .
 وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدْيٍ . فَأَكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ . أَوْ مَرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ . قَالَتْ عُمَرَةُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ :

لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . أَنَا فَتَلْتُ قَلَانِدَ هَدَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي . ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ . ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي . فَلَمْ يُحْرَمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٠٩ - باب من قلّد القلائد بيده .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٦٤ - باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم ، حديث ٣٦٩ .

*
**

٥٢ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : سألت امرأة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم ، هل يحرم عليه شيء ؟ فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول : لا يحرم إلا من أهل ولبي .

*
**

٥٣ - وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير ، أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق . فسأل الناس عنه . فقالوا : إنه أمر بهديه أن يُقلد ، فلذلك تجرد . قال ربيعة : فلقيت عبد الله بن الزبير ، فذكرت له ذلك . فقال : بدعة . ورب الكعبة .

وسئل مالك عن خرج بهدي لنفسه ، فأشعره وقلده بيدي الخليفة ، ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة . قال : لا أحب ذلك . ولم يصب من فعله . ولا ينبغي له أن يقلد الهدى ، ولا يشعره إلا عند الإهلال . إلا رجل لا يريد الحج ، فبيعت به ويقيم في أهله .
وسئل مالك : هل يخرج بالهدى غير محرم ؟ فقال : نعم . لا بأس بذلك .
وسئل أيضاً : عما اختلف فيه الناس من الإحرام لتقليد الهدى ، ممن لا يريد الحج

وَلَا الْعُمْرَةَ. فَقَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ، قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِهِدْيِهِ ثُمَّ أَقَامَ. فَلَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ هَدْيِهِ.

*
*
*

(١٦) باب ما نفل الحائض في الحج

٥٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تَهَلُّ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، إِنَّهَا تَهَلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ. وَالسُّكْنُ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ. غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَلَا تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهَرَ.

*
*
*

(١٧) باب العمرة في أشهر الحج

٥٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا: عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ، وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ.

*
*
*

٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا: إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ. وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

*
*
*

٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيْبِ ، فَقَالَ : أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أُحْجَّ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : نَعَمْ . قَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْجَّ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُوَصَّوْلًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي : ٢٦ - كِتَابِ الْعُمْرَةِ ، ٢ - بَابِ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ .

* *

٥٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ ، فَأُذِنَ لَهُ . فَأَعْتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَلَمْ يُحْجَّ .

* *

(١٨) باب قطع التلبية في العمرة

٥٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ : إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ .
قَالَ يَحْيَىٰ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَوْ غَيْرِهِمْ : مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ؟ قَالَ : أَمَّا الْمُهَلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ .
قَالَ : وَبَلَّغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ .

* *

(١٩) باب ما جاء في التمتع

٦٠ - **حدثني يحيى بن مالك**، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ابن عبد المطلب؛ أنه حدثه: أنه سمع سعد بن أبي وقاص، والضحاک بن قيس، عام حج معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج. فقال الضحاک بن قيس: لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله عز وجل. فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي. فقال الضحاک: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك. فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه.

نفى عمر عن التمتع، أخرجه البخاري عن أبي موسى في: ٢٥ - كتاب الحج، ١٢٥ - باب الذبح قبل الحلق. ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٢٢ - باب نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، حديث ١٥٤.

* *

٦١ - **وحدثني عن مالك**، عن صدقة بن يسار، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: والله لأن أعتَرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأَهْدَى، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

* *

٦٢ - **وحدثني عن مالك**، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول: مَنْ أَعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، قَبْلَ الْحَجِّ. ثُمَّ أَقَامَ بِمَسْكَةٍ حَتَّى يَذُرَّ كَهَ الْحَجِّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، إِنْ حَجَّ. وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا، وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا: إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ. أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ. أَمْتَمَّتْهُ هُوَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. هُوَ مُتَمَتِّعٌ. وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ. وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ. وَذَلِكَ، أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا. وَإِنَّمَا الْهَدْيُ أَوِ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ. وَلَا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

* * *

٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ. إِنْ حَجَّ. وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

* * *

(٢٠) باب ما لا يجب فيه التمتع

٦٤ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ. إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ. ثُمَّ حَجَّ. وَكُلُّ مَنْ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ وَسَكَنَهَا، ثُمَّ اعْتَمَرَ

فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمِّعٍ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ، إِذَا كَانَ مِنْ سَائِرِهَا.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، خَرَجَ إِلَى الرَّبَاطِ أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ. وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا. كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا. فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ دُونَهُ، أَمْتَمَّعَهُ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمِّعِ مِنَ الْهَدْيِ أَوْ الصِّيَامِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - .

(٢١) باب جامع ما جاء في العمرة

٦٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا. وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٢٦ - كِتَابِ الْعُمْرَةِ، ١ - بَابِ وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا. وَمُسْلِمٌ فِي: ١٥ - كِتَابِ الْحَجِّ، ٧٩ - بَابِ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ، حَدِيثٌ ٤٣٧.

٦٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ كُنْتُ تُجَهِّزُ لِلْحَجِّ.

فَاعْتَرَضَ لِي . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اَعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ . فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ كَحِجَّةٍ » .

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ٧٩ - باب العمرة .

والترمذي في : ٧ - كتاب الحج ، ٩٥ - باب ما جاء في عمرة رمضان .

والنسائي في : ٢٤ - كتاب الصيام ، ٦ - باب الرخصة في أن يقال ، لشهر رمضان ، رمضان .

وابن ماجه في : ٢٥ - كتاب الحج (الناسك) ، ٤٥ - باب العمرة في رمضان .

* * *

٦٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : اِفْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ . فَإِنَّ ذَلِكَ أَمٌّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ . وَأَمٌّ لِعُمْرَتِهِ . أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ .

* * *

٦٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ ، رُبَّمَا لَمْ يَخْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُرْخِصَ فِي تَرْكِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مَرَارًا .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ : إِنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيِ . وَعُمْرَةٌ أُخْرَى يَنْتَدِي بِهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَ . وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنْ مِيقَاتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ . فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنُبٌ . أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ . ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ . ثُمَّ ذَكَرَ . قَالَ : يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ . ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ،

(اعترض لي) أي عاقني عائق منعي .

٦٧ - (افضلوا) أي فرقوا .

وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى ، وَيُهْدَى . وَعَلَى الْمَرْأَةِ ، إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ ، مِثْلُ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُحْرِمَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَلَكِنَّ الْفَضْلَ أَنْ يَهْلَ مِنَ الْمَيْمَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ .

* * *

(٢٢) باب نطح المحرم

٦٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ .

* * *

٧٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ ، أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ . وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ . وَهُمَا مُحْرِمَانِ . إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، بِذَاتِ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ . وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكَحُ ،

٧٠ - (أَنْكِحَ) أَي أَرْوَّجَ . (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ) أَي لَا يَعْقِدُ لِنَفْسِهِ . (وَلَا يُنْكَحُ) أَي لَا يَعْقِدُ

لغيره بولاية ، ولا بوكالة .

وَلَا يَخْطُبُ .

أخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، ٤ - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، حديث ٤١ .

*
**

٧١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرِّيَّ ، أَخْبَرَهُ

أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ .

*
**

٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ

وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ .

*
**

٧٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسُلَيْمَانَ

ابْنَ يَسَّارٍ ، سَأَلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ ؟ فَقَالُوا : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يَنْكِحُ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ : إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ . إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ .

*
**

(٢٣) باب مجازة المحرم

٧٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَوْقَ رَأْسِهِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِالْحَيِّ جَمَلٍ . مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ .

وصله البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ١١ - باب الحجامة للمحرم .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١١ - باب جواز الحجامة للمحرم ، حديث ٨٨ .

*
**

٧٤ - (باحي جمل) مكان بطريق مكة . وهو إلى المدينة أقرب . وقيل عقبة . وقيل ماء .

٧٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ .

(٢٤) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

٧٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِيَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ . تَخَافَ مَعَ أَصْحَابِهِ لَهُ مُحْرَمِينَ . وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ . فَرَأَىٰ حِمَارًا وَحَشِييًّا . فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ فَرَسِهِ . فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاقِلُوهُ سَوْطَهُ . فَأَبَوْا عَلَيْهِ . فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ . فَأَبَوْا . فَأَخَذَهُ . ثُمَّ شَدَّ عَلَىٰ الْحِمَارِ قَتْلَهُ . فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ . فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٥٦ - كِتَابِ الْجِهَادِ ، ٨٨ - بَابِ مَا قِيلَ فِي الرَّمَاحِ .

وَمُسْلِمٌ فِي : ١٥ - كِتَابِ الْحَجِّ ، ٨ - بَابِ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ ، حَدِيثٌ ٥٧ .

٧٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الطَّبَّاءِ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَالصَّفِيفُ الْقَدِيدُ .

٧٦ - (طُعْمَةٌ) أَي طَعَامٌ .

٧٧ - (صَفِيفٌ) فِي الْقَامُوسِ : الصَّفِيفُ كَأَمِيرٍ . مَا صَفَّ فِي الشَّمْسِ لِيَجْفَى ، وَعَلَى الْجَمْرِ لِيَنْشَوِيَ .

٧٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، فِي الْجِمَارِ الْوَحْشِيِّ ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ . إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ » .

أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ١٠ - باب ما جاء في الصيد .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٨ - باب تحريم الصيد للمحرم ، حديث ٥٨ .

*
* *

٧٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَانْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ ، عَنْ الْبَهْزِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ ، إِذَا حَمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « دَعُوهُ . فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ » فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ ، وَهُوَ صَاحِبُهُ ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْجِمَارِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ . فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ . ثُمَّ مَضَى ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَابَةِ ، بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ ، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلِّ فِيهِ سَهْمٌ . فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ . لَا يَرِيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ .

أخرجه النسائي في : ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ٧٨ - باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد .

*
* *

٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ ، وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْمِرَاقِ مُحْرِمِينَ .

٧٩ - (بالروحاء) موضع بين مكة والمدينة . (عقيير) معقور . (الرفاق) قال الجوهري : جمع رُقفة ، القوم المترافعون في السفر . (بالأثابة) موضع أو بئر . (الرويثة) موضع . (العرج) موضع بين الحرمين . (حاقف) أى واقف منحني . رأسه بين يديه إلى رجليه . وقيل الحاقف الذى لجأ إلى حقف ، وهو ما انعطف من الرمل . (لا يريه) أى لا يمسه ولا يجره ولا يهيجه .

٨٠ - (من البحرين) تثنية بحر ، موضع بين البصرة وعمان . (بالربذة) قرب المدينة .

فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ . فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ . قَالَ : ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ
فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ . فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ عُمَرُ : مَاذَا أَمَرْتُهُمْ
بِهِ ؟ فَقَالَ : أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَوْ أَمَرْتُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ . يَتَوَاعَدُهُ .

*
**

٨١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يُحَدِّثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ . فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ ، وَجَدُوا
نَاسًا أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ . فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ . قَالَ : ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَسَأَلْتُهُ
عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : بِمِ افْتَيْتُهُمْ ؟ قَالَ فَقُلْتُ : افْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ . قَالَ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ افْتَيْتُهُمْ بِغَيْرِ
ذَلِكَ ، لَأَوْجَعْتُكَ .

*
**

٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ كَتَبَ الْأَخْبَارِ أَقْبَلَ
مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ . حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ ، وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ . فَأَفْتَاهُمْ كَعْبُ بْنُ الْأَكْبَلِ .
قَالَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ . ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا ؟ قَالُوا :
كَعْبُ . قَالَ : فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُكُمْ عَلَيْهِمْ حَتَّى تَرْجِعُوا . ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِيَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ ، مَرَّتْ
بِهِمْ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ . فَأَفْتَاهُمْ كَعْبُ بْنُ الْأَكْبَلِ . فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِهَذَا ؟ قَالَ : هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ . قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ ؟
قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ . إِنَّ هِيَ إِلَّا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثَرُهَا فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ .

٨١ - (أحلة) جمع حلال . من أهل الربذة . (لأوجعتك) بالضرب أو التقرير .

٨٢ - (رجل) أى قطع . (إن هى إلا نثرة حوت) النثرة العطسة . وفى الصحاح وغيره : النثرة

للهاشم كالعطسة لنا . أى ماهى إلا عطسة حوت . (ينثره) أى يرميه منفردا .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُوجَدُ مِنَ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ: هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرِضُ بِهِ الْحَاجُّ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ صَيْدٌ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ. وَأَنهَى عَنْهُ. فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمًا، فَابْتَاعَهُ. فَلَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ، أَوْ ابْتَاعَهُ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي صَيْدِ الْحَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ وَالْبِرْكِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِنَّهُ حَلَالٌ. لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ.

* *

(٢٥) باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد

٨٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بُوْدَانَ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٢٨ - كِتَابِ جِزَاءِ الصَّيْدِ، ٦ - بَابِ إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَخَشِيًّا حَيًّا.

وَمُسْلِمٌ فِي: ١٥ - كِتَابِ الْحَجِّ، ٨ - بَابِ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ، حَدِيثٌ ٥٠.

* *

٨٢ - (يبتاعه) أى يشتريه . (يعترض) يقصد .

٨٣ - (بالأبواء) جبل بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا . سمى بذلك لتبوى السيول به . لا للافه من الوباء . (بودان) موضع قرب الجحفة ، أو قرية جامعة أقرب إلى الجحفة من الأبواء . بينهما ثمانية أميال . (حرم) جمع حرام . والحرام المحرم . أى محرمون .

٨٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ . وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ . قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أَرْجُوَانٍ . ثُمَّ أَتَى بِلَحْمٍ صَيْدٍ . فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا . فَقَالُوا : أَوْ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ . إِنَّمَا صَيْدَ مِنْ أَجْلِي .

* *

٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ : يَا ابْنَ أُخْتِي . إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ . فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ ، فَدَعَهُ . تَعْنِي أَكَلَ لَحْمِ الصَّيْدِ .

قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ ، فَيَصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ . وَهُوَ يَعْلَمُ ، أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ . فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلَّهُ .
وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ . أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ ؟ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ؟ فَقَالَ : بَلَى يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ ، وَلَا فِي أَخْذِهِ ، فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ . وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ . قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا مَا قُتِلَ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبِحَ مِنَ الصَّيْدِ ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلَالٍ وَلَا لِلْمُحْرِمِ . لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذِكِيٍّ . كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا . فَأَكْلُهُ لَا يَحِلُّ . وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ . وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ ، إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَمِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ .

* *

٨٤ - (بالعرج) منزل بطريق مكة . (قطيفة) كساء له خمل . (أرجوان) صوف أحمر .

٨٥ - (تخلج) دخل . (بذكي) أي مذكي .

باب أمر الصيد في الحرم

٨٦ - قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ، فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ. فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ. وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، جَزَاءُ الصَّيْدِ. فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ. فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ. فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُرْسِلَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ. فَإِنْ أُرْسِلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

باب الحكم في الصيد

٨٧ - قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكُمْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ (٥-سورة المائدة، ٩٥).
قَالَ مَالِكٌ: فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ. ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاغُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ يَقْتُلُهُ. وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ. فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.
وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ.

٨٧ - (حرم) محرمون . (بالغ الكعبة) أى واصلا إليها . بأن يذبح ويتصدق به . (أو عدل ذلك صياما) أى أو ماساواه من الصيام . فيصوم ، عن طعام كل مسكين ، يوماً (وبال أمره) أى قتله ، وجزاء معصيته .

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكِمُ عَلَيْهِ فِيهِ، أَنْ يُقَوِّمَ الصَّيْدَ الَّذِي أَصَابَ، فَيَنْظُرَ كَمْ تَمَنَّهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمَ كُلَّ مُسْكِينٍ مُدًّا. أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا. وَيَنْظُرَ كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ. فَإِنْ كَانُوا عَشْرَةَ، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ. وَإِنْ كَانُوا عَشْرِينَ مُسْكِينًا، صَامَ عَشْرِينَ يَوْمًا. عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مُسْكِينًا. قَالَ مَالِكُ: سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكِمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ، بِمِثْلِ مَا يُحْكِمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرَمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

* *

باب ما يقتل المحرم من الدواب

٨٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٢٨ - كِتَابِ جِزَاءِ الصَّيْدِ، ٧ - بَابِ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ.
وَمُسْلِمٌ فِي: ١٥ - كِتَابِ الْحَجِّ، ٩ - بَابِ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرَمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ،
حَدِيثٌ ٧٦.

* *

٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ. مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ».

٨٨ - (جناح) أى إثم. (العقور) بمعنى عاقر. أى جارح.

وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» .

أخرجه البخارى في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ١٦ - باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٩ - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل
والحرم ، حديث ٧٩ .

٩٠ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» .
وصله مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٩ - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ،
حديث ٦٨ .

٩١ - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ .
قَالَ مَالِكٌ : فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِى أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ . إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ ، وَعَدَا
عَلَيْهِمْ ، وَأَخَافَهُمْ ، مِثْلُ الْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفِهْدِ وَالذَّنْبِ . فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ . وَأَمَّا مَا كَانَ
مِنَ السَّبَاعِ ، لَا يَعْدُو . مِثْلُ الضَّبُعِ ، وَالشَّعَلَبِ ، وَالْهَرِّ ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السَّبَاعِ . فَلَا يَقْتُلُهُنَّ
الْمُحْرِمُ . فَإِنْ قَتَلَهُ فِدَاؤُهُ . وَأَمَّا مَاضِرٌّ مِنَ الطَّيْرِ ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَقْتُلُهُ . إِلَّا مَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ :
الغُرَابُ وَالْحِدَاةُ . وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا ، فِدَاؤُهُ .

(٢٩) باب ما يجوز للمحرم أن يفعد

٩٢ - حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ
التَّمِيمِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ ؛ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْرُدُ بِعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ
بِالسَّقِيَا . وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٩٢ - (يقرد بعيرا) أى يزيل عنه القراد ويلقيه . (بالسقيا) قرية جامعة بين مكة والمدينة .

قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَكْرَهُهُ .

* *

٩٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ . أَيَحْكُ جَسَدَهُ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ فَلْيَحْكُكُمْ وَلْيَشْدُدْ . وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلِي لَحَكَّكْتُ .

* *

٩٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرَاةِ لِشَكْوَى كَانَ بِعَيْنَيْهِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ .

* *

٩٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلْمَةً أَوْ قَرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

* *

٩٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرِ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَقَالَ سَعِيدٌ : اقْطَعْهُ . وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ . أَيَقْطُرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ ، وَهُوَ

٩٤ - (لشكو) أى لوجع .

٩٥ - (حلمة) الصغيرة من القردان أو الضخمة . قاموس . (قرادا) ما يتعلق بالبعير ونحوه ، وهو

كالقمل للإنسان ، والجمع قردان بوزن غربان .

٩٦ - (البان) شجر . ولِحَبِّ ثمره دهن طيب .

مُحْرَمٌ؟ فَقَالَ: لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ، لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.
قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْطَأَ الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ، وَيَفْقَأَ دُمْلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ، إِذَا احتَاجَ
إِلَى ذَلِكَ.

**

(٣٠) باب الحج عن مجع عنه

٩٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. نَجَّاهُ تَهُ امْرَأَةٌ مِنْ خُثَمٍ تَسْتَفْتِيهِ.
جَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ
الْآخِرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحُجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا. لَا يَسْتَطِيعُ
أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ. أَفَأُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ١ - باب وجوب الحج وفضله.

ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٧١ - باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ومحوها، أو للموت،

حديث ٤٠٧.

**

(يبتأ) يشق . (خراجه) الخراج بزنة غراب . بثرة . الواحدة خُرَاجَةٌ .

٩٧ - (خثم) قبيلة مشهورة .

(٣١) باب ما جاء فيمن أخصر بعدو

٩٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: مَنْ حُبَسَ بَعْدُو، فَخَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يُحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَيَنْجِرُ هَدْيَهُ. وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبَسَ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ. فَنَجَرُوا الْهَدْيَ. وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ. وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ. وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ. ثُمَّ لَمْ يُعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا يَمِّنَ كَانَ مَعَهُ، أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَمُودُوا لِشَيْءٍ.

*
*

٩٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، عَامَ الْهُدَيْبِيَةِ.

ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ.

ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ. فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا. وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ. وَأَهْدَى.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: ٦٤ - كِتَابِ الْمَغَازِي، ٣٥ - بَابِ غَزْوَةِ الْهُدَيْبِيَةِ.

وَمُسْلِمٌ فِي: ١٥ - كِتَابِ الْحَجِّ، ٢٦ - بَابِ جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ وَجَوَازِ الْقِرَانِ، حَدِيثَ ١٨٠.

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا. فِيمَنْ أُخْصِرَ بَعْدُو. كَمَا أُخْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَأَمَّا

٩٩ - (فأهل) أي ابن عمر (ما أمرها) أي الحج والعمرة. (نفذ) مضى ولم يُصدِّ. (مجزيًا) كافيًا.

مَنْ أَحْصَرَ بغيرِ عَدُوٍّ . فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ .



(٣٢) باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو

١٠٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : الْمُحْصَرُّ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ . حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْمَعِيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا ، أَوِ الدَّوَاءِ ، صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى .



١٠١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ،

أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : الْمُحْرَمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ .



١٠٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ

الْبَصْرَةِ ، كَانَ قَدِيمًا ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ . حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ . كُسِرَتْ

نَحْدِي . فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ . وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَالنَّاسُ . فَلَمْ يُرَخَّصْ

لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ . فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ . حَتَّى أَحَلَّتْ لِي بِعُمَرَةَ .



١٠٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛

أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا

وَالْمَرْوَةِ .

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار؛ أن سعيد بن خزابة
المخزومي، صرع ببعض طريق مكة، وهو محرم. فسأل: من يلي على الماء الذي كان عليه؟
فوجد عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، ومروان بن الحكم. فذكر لهم الذي عرض له.
فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه. ويفتدي. فإذا صح ائتمروا، فخل من إحرامه.
ثم عليه حج قابل، ويهدي ما استيسر من الهدى.

قال مالك: وعلى هذا، الأمر عندنا. فيمن أخصر بغير عدو. وقد أمر عمر بن الخطاب،
أبا أيوب الأنصاري، وهبار بن الأسود، حين فاتهما الحج، وأتيا يوم النحر: أن يحللا بعمره،
ثم يرجعا حللا. ثم يحجان عامًا قابلاً، ويهديان. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة
إذا رجع إلى أهله.

قال مالك: وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم، إما بمرض أو بغيره. أو بخطأ من العمد.
أو خفي عليه الهلال. فهو محصر. عليه ما على المحصر.
قال يحيى: سئل مالك عن أهل من أهل مكة بالحج. ثم أصابه كسر، أو بطن متحرق،
أو امرأة تطلق. قال: من أصابه هذا منهم فهو محصر. يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق،
إذا هم أخصروا.

قال مالك: في رجل قدم معتمراً في شهر الحج. حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة.
ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموفف. قال مالك: أرى أن يُقيم.
حتى إذا برأ خرج إلى الحل. ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت. ويسعى بين الصفا والمروة.
ثم يحل. ثم عليه حج قابل والهدى.

قَالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ أَهْلَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ. ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ مَرَضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ. فَإِنْ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. لِأَنَّ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ. فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهِذَا. وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ. فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ. فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. حَلَّ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ. وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. لِأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ، وَسَعِيَهُ، إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ. وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ.

* * *

باب ما جاء في بناء الكعبة

١٠٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا حِدْتَانُ قَوْمِكَ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ» قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ

١٠٤ - (قواعد إبراهيم) جمع قاعدة. وهى الأساس. (حدثان) قرب عهد. (ما أرى) أى

ما أظن.

اللَّهُ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْثَامَ الرُّكْنَيْنِ، الَّذِينَ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .
أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ سورة البقرة ١٠ ، - باب قوله تعالى وإذا يرفع إبراهيم القواعد
من البيت .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٦٩ - باب نقض الكعبة وبنائها ، حديث ٣٩٩ .

*
**

١٠٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
قَالَتْ : مَا أَبَالِي : أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ .

*
**

١٠٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ : مَا حَجِرَ
الْحِجْرُ ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ ، إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ .

*
**

(٣٤) باب الرمل في الطواف

١٠٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛
أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ ، مِنَ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ .
أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٣٩ - باب استحباب الرمل في الطواف ، حديث ٢٣٥ .
قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا .

*
**

١٠٦ - (ماحجر) أي مُنِع .

١٠٧ - (رمل) رملت رملاً من باب طلب ، ورملانا أيضاً ، هروك .

١٠٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ . وَيَعْمَلُ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ .

*
*

١٠٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ، يَسْعَى الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ . يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَا وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَاتْنَا
يُخَفِّضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ .

*
*

١١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ . قَالَ : ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى ، حَوْلَ الْبَيْتِ ، الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ .

*
*

١١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ ، لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى . وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ .

*
*

١١٠ - (التنعيم) هو المعروف الآن بمسجد عائشة . زرقاني .

باب (٣٥) الاستلام في الطواف

١١٢ - **حدثني يحيى** عن مالك ؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ ، كان إذا قضى طوافه بالبئيت ، ورَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ ، وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة ، استلم الركن الأسود قبل أن يخرج .

أخرجه مسلم في الحديث الطويل ، في صفة الحج النبوية ، عن جابر في: ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ ، حديث ١٤٧ .

* *

١١٣ - **وحدثني** عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ : «كَيْفَ صَنَعْتَ . يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ ؟» فقال عبد الرحمن : استلمت . وتركت . فقال له رسول الله ﷺ : «أصبت» .

هذا مرسل . وقد وصله ابن عبد البر من طريق سفيان الثوري عن هشام عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف ،

* *

١١٤ - **وحدثني** عن مالك ، عن هشام بن عروة ؛ أن أباه كان إذا طاف بالبئيت ، يستلم الأركان كلها . وكان لا يدع اليماني ، إلا أن يغلب عليه .

* *

١١٣ - (استلمت) أي حين قدرت . (وتركت) أي حين عجزت .

(٣٦) باب تقبيل الركعة السوداء في الاستسلام

١١٥ - حدثني يحيى بن يعقوب عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ أن عمر بن الخطاب قال ، وهو يطوف بالبيت ، للركن الأسود : إنما أنت حجرٌ . ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ، ما قبلتك . ثم قبله .

أخرجه البخاري موصولاً في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٥٠ - باب ما ذكر في الحجر الأسود .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٤١ - باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، حديث ٢٤٨ .
قال مالك : سمعت بعض أهل العلم يستحب ، إذا رفع الذي يطوف بالبيت ، يده عن الركن اليماني ، أن يضعها على فيه .

(٣٧) باب ركعتنا الطواف

١١٦ - حدثني يحيى بن يعقوب عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ أنه كان لا يجمع بين السبعين . لا يصلي بينهما . ولكن كان يصلي بعد كل سبع ركعتين . فربما صلى عند المقام أو عند غيره .

وسئل مالك عن الطواف ، إن كان أخف على الرجل أن يتطوع به ، فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر ، ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبعين ؟ قال : لا ينبغي ذلك . وإنما السنة أن يُتبع كل سبع ركعتين .

١١٦ - (سبع) أي سبع طوافات . (السبع) لغة قليلة في الأسبوع . وقال ابن التين . هو جمع سبع كبرد وبرود . وفي حاشية الصحاح كضرب وضروب .

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَّافِ فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ .
قَالَ : يَقْطَعُ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ . ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ . وَلَا يَعْتَدُ بِالَّذِي كَانَ زَادَ . وَلَا يَنْبَغِي لَهُ
أَنْ يَبْنِي عَلَى التَّسْعَةِ ، حَتَّى يُصَلِّي سُبْعَيْنِ جَمِيعًا . لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَّافِ ، أَنْ يُتْبَعَ كُلُّ مُبْتِغٍ
رَكَعَتَيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ شَكَ فِي طَوَّافِهِ ، بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكَعَتِي الطَّوَّافِ ، فَلْيُعْمَدْ . فَلْيَتِمَّ طَوَّافُهُ
عَلَى الْيَقِينِ . ثُمَّ لِيُعِدَّ الرَّكَعَتَيْنِ . لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لِطَوَّافٍ ، إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ السُّبْعِ .
وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ بِنَقْضِ وُضُوئِهِ ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،
أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ . فَإِنَّهُ مِنْ أَصَابِهِ ذَلِكَ ، وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَّافِ ، أَوْ كُلَّهُ . وَلَمْ يَرْكَعِ رَكَعَتِي
الطَّوَّافِ ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ . وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَّافَ وَالرَّكَعَتَيْنِ . وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .
فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، مَا أَصَابَهُ مِنْ انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ . وَلَا يَدْخُلُ السَّعْيُ ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ
بِوُضُوءٍ .

* * *

(٣٨) باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

١١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛
أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ .
فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَّافَهُ ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ . فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِبَدْيِ طَوًى . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

* * *

١١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ ، فَلَا أُدْرِي مَا يَصْنَعُ .

*
**

١١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ . مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ .
قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ طَافَ بِالنَّبِيِّ بَعْضَ أَسْبُوعِهِ . ثُمَّ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ . فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ . ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ ، حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعًا . ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، أَوْ تَغْرُبَ .

قَالَ : وَإِنْ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .
قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا ، بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ . لَا يَزِيدُ عَلَى سُبْعٍ وَاحِدٍ . وَيُؤَخَّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . وَيُؤَخَّرُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ . وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا ، حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ . لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

*
**

باب وداع البيت (٣٩)

١٢٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالنَّبِيِّ . فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكِ الطَّوَافُ بِالنَّبِيِّ .

١٢٠ - (لا يصدرن) أى لا ينصرفن

قَالَ مَالِكٌ، فِي قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ: فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ: إِنَّ ذَلِكَ، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ - وَقَالَ - ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ - فَمَحَلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا، وَاتَّقِضَاؤُهَا، إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ .

* * *

١٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظُّهْرَانِ، لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ .

* * *

١٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللَّهَ حَجَّهُ. فَإِنَّهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، أَوْ عَرَضَ لَهُ، فَقَدْ قَضَى اللَّهَ حَجَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى صَدَرَ. لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا. فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ.

* * *

(٤٠) باب جامع الطواف

١٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ

(نُرى) أى نظن . (شعائر الله) جمع شعيرة أو شعارة، وهو أعلام الحج وأفعاله . وسميت البدن شعائر لإشعارها فى سنماها بما يعرف به إلهها هدى (فإنها) أى فإن تعظيمها . (محلها) أى مكان حل نحرها .

١٢١ - (مرّ الظهران) اسم وادٍ بقرب مكة .

١٢٢ - (حتى صدر) أى رجع .

- ١٢٣

عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ :
شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي . فَقَالَ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ »
قَالَتْ : فَطُفْتُ رَاكِبَةً بِعَيْرِي . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي ، إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ . وَهُوَ يَقْرَأُ
بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٧٨ - باب إدخال البعير في المسجد لليلة .

١٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ ، عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ سُفْيَانَ ، أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ . فَقَالَتْ : إِنِّي
أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ . حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ، هَرَقْتُ الدَّمَاءَ . فَرَجَعْتُ
حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي . ثُمَّ أَقْبَلْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ . فَرَجَعْتُ
حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي . ثُمَّ أَقْبَلْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ . فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِنَّمَا ذَلِكَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَاغْتَسَلِي ثُمَّ اسْتَفْتِرِي بِشُوبٍ . ثُمَّ طُوفِي .

١٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا
خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ . قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ .
قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(إني أشتكى) أي أتوجع . وهو مفعول شكوت . أي أني مريضة .

١٢٤ - (هرقت) أي صببت . (ركضة) أي دفعة وحركة . (استفتري بشوب) أي شدي
فرجك بخرقة عريضة بعد أن تحمى قطنًا . وتوثق طرفي الخرقة في شيء تشديه على وسطك فيمنع بذلك سيل
الدماء . مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها .

١٢٥ - (مراهقًا) يعني ضاق عليه الوقت . حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة .

وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟
فَقَالَ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

* * *

(٤١) باب البرء بالصفاء في السعي

١٢٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛
أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا، وَهُوَ
يَقُولُ: «نَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، فِي صِفَةِ الْحِجَةِ النَّبَوِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي: ١٥ - كِتَابِ الْحِجَةِ، ١٩ - بَابِ
حِجَةِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثٌ ١٤٧.

* * *

١٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا، يُكَبِّرُ ثَلَاثًا. وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ.
لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَيَدْعُو.
وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، فِي صِفَةِ الْحِجَةِ النَّبَوِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي: ١٥ - كِتَابِ الْحِجَةِ، ١٩ - بَابِ
حِجَةِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثٌ ١٤٧.

* * *

١٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو

يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ - أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ - وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ . وَإِنِّي أَسْأَلُكَ ،
كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ ، أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي . حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ .

* *

(٤٢) باب جامع السعى

١٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ
مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا - فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ
أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَلَّا . لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ ، لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا . إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ . كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ . وَكَانَتْ مَنَاةَ حَذْوً
قَدِيدٍ . وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ . فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ . سَأَلُوا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ
أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا - .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٧٩ - باب وجوب الصفا والمروة ، وجعل من شعائر الله .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٤٣ - باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج
إلا به ، حديث ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦١ .

* *

١٢٩ - (أرأيت قول الله) أي أخبريني عن مفهوم قوله . (إن الصفا والمروة) جبل السعى اللذين يسمى
من أحدهما إلى الآخر . والصفا في الأصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الأملس . والمروة في الأصل حجر أبيض
براق . (من شعائر الله) أي المعالم التي ندب الله إليها ، وأمر بالقيام عليها . قاله الأزهرى . وقال الجوهري :
الشعائر أعمال الحج ، وكل ما جعل علما لطاعة الله . (يهاون) أي يحجون قبل أن يسلموا . (لمناة) هي
صنم كانت في الجاهلية . قال ابن الكلبي : كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل ، فكانوا يعبدونها .
(حذو) أي مقابل . (قديد) قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه . (يتحرجون) يتحرجون .

١٣٠ - وحدثني عن مالك ، عن هشام بن عروة ؛ أن سودة بنت عبد الله بن عمر . كانت عند عروة بن الزبير . نخرجت تطوف بين الصفا والمروة ، في حج أو عمرة ، ماشية . وكانت امرأة ثقيلة . فجاءت حين انصرف الناس من العشاء . فلم تقض طوافها ، حتى نودي بالأولى من الصبح . فقضت طوافها ، فيما بينها وبينه . المعنى ٣/٣٩٦
وكان عروة ، إذا راهم يطوفون على الدواب ، ينهأهم أشد النهي . فيعتلون بالمرض حياء منه . فيقول لنا ، فيما بيننا وبينه : لقد خاب هؤلاء وخسرُوا .

قال مالك : من نسي السعي بين الصفا والمروة ، في عمرة . فلم يذكر حتى يستبعد من مكة : أنه يرجع فيسعى . وإن كان قد أصاب النساء ، فليرجع ، فليسمع بين الصفا والمروة . حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة . ثم عليه عمرة أخرى ، والهدى .
وسئل مالك ، عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة ، فيقف معه يحدثه ؟ فقال : لا أحب له ذلك .

قال مالك : ومن نسي من طوافه شيئاً ، أو شك فيه ، فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا والمروة . فإنه يقطع سعيه . ثم يتم طوافه بالبيت ، على ما يستيقن . ويركع ركعتي الطواف . ثم يتدبئ سعيه بين الصفا والمروة .

*
**

١٣١ - وحدثني عن مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ ، كان ، إذا نزل من الصفا والمروة ، مشى . حتى إذا انصبت قدماه في بطن

١٣٠ - (فما بينها وبينه) أي بين الأولى والانصراف من العشاء . أو فيما بين العشاء وبين البدء بالأولى .
(فيعتلون) أي يتمسكون .

١٣١ - (انصبت قدماه) أي انحدرت . قال عياض ، من قولهم صب الماء وانصب .

الوادي ، سعى حتى يخرج منه .

أخرجه مسلم في الحديث الطويل ، في صفة الحجة النبوية ، عن جابر . في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ ، حديث ١٤٧ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ جَهَلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .
قَالَ : لِيَرْجِعَ . فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ
مِنَ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ . فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .
وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النَّسَاءَ رَجَعَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ
عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ . ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى . وَالْهَدْيُ .

(٤٣) باب صيام يوم عرفة

١٣٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُعْمِرٍ ،
مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ، فِي صِيَامِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ
لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ ، فَشَرِبَ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٨٨ - باب الوقوف على الدابة بعرفة .
ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٨ - باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة ، حديث ١١٠ .

١٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ .

١٣٢ - (تماروا) أي اختلفوا .

قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتَهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الْإِمَامُ ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فْتَفْطِرُ.

* *

(٤٤) باب ما جاء في صيام أيام منى

١٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مِنِّي: لم يختلف على مالك في إرساله . قاله أبو عمر .

* *

١٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ أَيَّامَ مِنِّي، يَطُوفُ. يَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ. هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك .

* *

١٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى. أخرجه مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ٢٢ - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، حديث ١٣٩. وقد مرّ هذا الحديث بسنده ومثته في: ١٨ - كتاب الصيام، ١٢ - باب صيام يوم الفطر والأضحى والذهر، حديث ٣٦.

* *

١٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِيَةَ

أُخْتُ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ . قَالَ فَدَعَانِي . قَالَ فَفَعَلْتُ لَهُ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ : هَذِهِ الْأَيَّامُ
الَّتِي نَهَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا ، وَأَمْرًا نَأَى بِفِطْرِهِمْ .
قَالَ مَالِكٌ : هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٥٠ - باب صيام أيام التشريق .

*
*
*

(٤٥) باب ما يجوز منه الهرى

١٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو
ابْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا ، كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ ، فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

هذا مرسل . ويستند من حديث ابن عباس .

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ١٢ - باب في الهدى .

*
*
*

١٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ : « اِرْكَبْهَا » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ :
« اِرْكَبْهَا . وَيْلَكَ » فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٠٣ - باب ركوب البدن .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٦٥ - باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، حديث ٣٧١ .

*
*
*

(أيام التشريق) سميت بذلك لأن الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس . وقيل لأنهم كانوا يشرقون فيها
لحوم الأضاحي إذا قدّدت .

١٣٩ - (بدنة) البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة . وكثير استعمالها فيما كان هديا . (إنها بدنة) أي هدى .

(ويملك) هي كلمة تدغم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها . كقولهم « لا أم لك » . ويقال « ويملك » لمن

وقع في هلكة يستحقها . و « ويح » لمن وقع في هلكة لا يستحقها .

١٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ . وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً . قَالَ : وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً . وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ . وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ . قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةٍ بَدَنَتِهِ ، حَتَّى خَرَجَتْ الْحُرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا .

* *

١٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلًا ، فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

* *

١٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيءِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ .

* *

١٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا نَتَجَتِ النَّاقَةُ ، فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يَنْحَرَ مَعَهَا . فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مُحْمَلٌ ، حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يَنْحَرَ مَعَهَا .

* *

١٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : إِذَا اضْطُرُّرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْ كُبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ وَإِذَا اضْطُرُّرْتَ إِلَى لَبَنِيهَا فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يَرُوى فَصِيلُهَا . فَإِذَا مَحَرَّتْهَا فَانْحَرْ فَصِيلُهَا مَعَهَا .

* *

١٤٠ - (اللبة) بوزن الحبة ، المنحر .

١٤٢ - (بُخْتِيَّة) أنثى بختي . قال في المشرق . إبل غلاظ لها سنامان . وفي النهاية . جمال طوال الأعناق .

١٤٣ - (نَتَجَتْ) أى وضعت .

١٤٤ - (فادح) أى ثقيل ، صعب عليها .

(٤٦) باب العمل في الرمى من بسا

١٤٥ - **حدثني يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان إذا أهدى هدينا من المدينة، قلده وأشعره بذي الحليفة. يُقلده قبل أن يشعره. وذلك في مكان واحد. وهو موجه للقبلة. يُقلده بنعلين. ويشعره من الشق الأيسر. ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة. ثم يدفع به معهم إذا دفموا فإذا قدم منى غداة النحر، نحره قبل أن يخلق أو يقصر. وكان هو ينحر هديه بيده. يصنّفهن قياما، ويوجههن إلى القبلة. ثم يأكل ويطعم.**

* *

١٤٦ - **وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سنام هديه، وهو يشعره، قال: بِسْمِ اللَّهِ. وَاللَّهُ أَكْبَرُ.**

وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: الهدي ما قلده وأشعره، ووقف به بعرفة.

وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يجلل بذه القباطي، والأنماط، والجلل. ثم يبعث بها إلى الكعبة، فيكسوها إياها.

وحدثني عن مالك؛ أنه سأل عبد الله بن دينار: ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلل بذه، حين كسيت الكعبة هذه الكسوة؟ قال: كان يتصدق بها.

* *

١٤٥ - (قلده) بأن يعلق في عنقه نعلين. (وأشعره) أشعر الهدى إذا طعن في سنامه الأيمن حتى يسيل منه دم، ليعلم أنه هدى.

١٤٦ - (بجلل) أي يكسوها الجلال. والجلال جمع جُلّ، ما يجعل على ظهر البعير. (القباطي) جمع القبطي، ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر. نسبة إلى القبط على غير قياس. فرق بين الإنسان والثوب. (والجلل) جمع حلة. وهي لا تكون إلا ثوبين من جنس واحد.

١٤٧ - وحدثني مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: في الضحايا والبُدن،
الثني فما فوقه.

وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه، ولا يجللها
حتى يقدو من منى إلى عرفة.

وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه كان يقول لبنيه: يا بني لا يهدين
أحدكم من البدن شيئاً يستحي أن يهديه لكرمه. فإن الله أكرم الكرماء. وأحق من
اختير له.

(٤٧) باب العمل في السهمي إذا عطب أو ضل

١٤٨ - حدثني يحيى عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن صاحب هدي
رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله. كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال له رسول الله ﷺ
«كل بدنة عطبت من الهدي فأنحرها. ثم ألق قلاذتها في دمها. ثم خل بينها وبين الناس
ياكلونها».

وصله أبو داود عن ناجية في: ١١ - كتاب الحج، ١٨ - باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ.
والترمذي في: ٧ - كتاب الحج، ٧١ - باب ماجاء إذا عطب الهدي ما يصنع.
وابن ماجه في: ٢٥ - كتاب الحج، ١٠١ - باب في الهدي إذا عطب.

١٤٧ - (الثني) هو الذي يلقي ثنيته. ويكون ذلك في الظلف والحافر، في السنة الثالثة. وفي الخف، في السنة السادسة.

١٤٨ - (عطب) أي هلك. قال في المشرق والنهاية: وقد يعبر بالعطب عن آفة تعثره تمنعه عن السير،
ويخاف عليه الملاك.

١٤٩ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: من ساق بدنة تطوعًا، فعطبت، فنحرها، ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها، فليس عليه شيء. وإن أكل منها، أو أمر من يأكل منها، غرمها.

وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الدبلي، عن عبد الله بن عباس؛ مثل ذلك.

* *

١٥٠ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب؛ أنه قال: من أهدى بدنة، جزاءً أو نذرًا، أو هدى تمتع، فأصابت في الطريق، فعليه البدل.

وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: من أهدى بدنة، ثم ضلت أو ماتت، فإنها، إن كانت نذرًا، أبدلها. وإن كانت تطوعًا، فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها.

وحدثني عن مالك؛ أنه سمع أهل العلم يقولون: لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء والنسك.

* *

(٤٨) باب هدي الحرم إذا أصاب أهد

١٥١ - حدثني يحيى عن مالك؛ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا: عن رجل أصاب أهله وهو محرّم بالحج؟ فقالوا: ينفذان. يمتضان لوجهيما

١٤٩ - (غرمها) دفع بدلها هديا كاملا.

١٥١ - (أصاب أهله) أى جامع.

حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا . ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ . قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : وَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامِ قَابِلٍ ، تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا .

١٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ :

مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا . فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامِ قَابِلٍ . فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : لِيُنْفِذَا لَوْجَهُمَا . فَلَمَّيْتُمَا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ . فَإِذَا فَرَعَا رَجَعَا . فَإِنْ أَذْرَكَهُمَا حَجُّ قَابِلٍ ، فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ . وَيُهْلَانِ مِنْ حَيْثُ أَهَلَّا بِحَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ . وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا .

قَالَ مَالِكٌ : يُهْدِيَانِ جَمِيعًا ، بَدَنَةً بَدَنَةً .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ فِي الْحَجِّ ، مَا يَبْنُوهُ وَيَبْنِي أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِي الْجُمُرَةَ : إِنَّهُ يُحِبُّ عَلَيْهِ الْهَدْيُ ، وَحَجُّ قَابِلٍ . قَالَ : فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمِي الْجُمُرَةِ . فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ . حَتَّى يُحِبَّ عَلَيْهِ ، فِي ذَلِكَ ، الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ، التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ .

قَالَ : وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ . فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا ، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا . وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ

١٥٢ - (وقع بامرأته) جامعها . (التقاء الختانيين) ختان الرجل وخفاض المرأة . فهو تغليب . (ماء دافق) (ذو اندقاق من الرجل والمرأة في رحمها) .

ذَلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ. وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ مُحْرَمَةٌ مَرَارًا، فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوَعَةٌ. إِلَّا الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٌ. إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ. وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ، وَالْهَدْيُ.

* *

(٤٩) باب هدى من فاته الحج

١٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ. أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ. وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ. ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ. فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

* *

١٥٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ هُبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ. كَيْتَا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ. وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ. ثُمَّ اخْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا. فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ.

١٥٣ - (النَّازِيَةُ) قَالَ فِي الْمَشَارِقِ: عَيْنُ ثَوْرَةٍ، عَلَى طَرِيقِ الْآخِذِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَرِبَ الصَّفْرَاءِ. وَهِيَ

إِلَى الْمَدِينَةِ أَقْرَبُ.

- ١٥٤

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَامِيهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا. وَيَقْرُنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ. وَيُهْدَى هَدْيَيْنِ: هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةَ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ.

*
**

(٥٠) باب منه أصاب أهد قبل أنه يفيض

١٥٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنَى، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً.

*
**

١٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، يَمْتَرُ وَيُهْدَى.

*
**

١٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىٰ فِي ذَلِكَ.

(ويقرن) قرن بين الحج والعمرة يقرن قراناً أى جمع بينهما .

١٥٥ - (يفيض) يطوف طواف الإفاضة

وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ ؛ فَقَالَ : أَرَى ،
 إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ ، فَلْيَرْجِعْ ، فَلْيُفِضْ . وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ ، فَلْيَرْجِعْ ، فَلْيُفِضْ ،
 ثُمَّ لِيَعْتَمِرْ وَلِيُهْدِ . وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ وَيَنْجِرَهُ بِهَا . وَالْكَنْ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ
 سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ ، فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ . ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ . فَلْيَسْقُهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ .
 ثُمَّ يَنْجِرَهُ بِهَا .

*
**

باب ما استيسر منه الرهري (٥١)

١٥٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛
 كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، شَاءَ .

*
**

١٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ
 مِنَ الْهَدْيِ ، شَاءَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ . لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ
 - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ
 مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ

١٥٩ - (حرم) محرمون ودخل الحرم . (النعم) لفظه يشمل الشاة . (ذوا عدل) رجلا
 صالحان . (بالغ الكعبة) أى واصلا إليه ، بأن يذبح فيه ويتصدق به . (أو عدل ذلك صياما) أى أو
 ما سواه من الصوم . فيصوم ، عن طعام كل مسكين ، يوما .

ذَلِكَ صِيَامًا - فَمَا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ، شَاءَ. وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ هَدْيًا. وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَيْرٍ أَوْ بَقْرَةٍ. فَالْحُكْمُ فِيهِ، شَاءَ. وَمَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاءٍ. فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينٍ.

* *

١٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً.

* *

١٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ مَوْلَاةَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا رُفَيْيَّةُ؛ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ. قَالَتْ فَدَخَلَتْ عَمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. وَأَنَا مَعَهَا. فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَتْ: أَمَعَكِ مِقْصَانٌ؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَتْ: فَالْتَمِسِيهِ لِي. فَالْتَمَسْتُهُ، حَتَّى جِئْتُ بِهِ. فَأَخَذْتُ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، ذَبَحَتْ شَاءً.

* *

(٥٢) باب جامع الرمى

١٦٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ.

١٦١ - (يوم التروية) ثامن الحجّة . (صُفَّةُ الْمَسْجِدِ) مؤخر المسجد . وقيل سقائف المسجد .

(مقصان) قال الجوهري: المقص القراض . وهما مقصان . (فالتمسيه) أى فاطلبيه . (قرون) ضفائر .

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَوْ كُنْتُ مَعَكَ ، أَوْ سَأَلْتَنِي ، لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرِمَن . فَقَالَ الْيَمَانِيُّ :
 قَدْ كَانَ ذَلِكَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : خُذْ مَا تَطَّيَّرَ مِنْ رَأْسِكَ ، وَأَهْدِ . فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ
 الْعِرَاقِ : مَا هَدِيَهُ . يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ : هَدِيَهُ . فَقَالَتْ لَهُ : مَا هَدِيَهُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ :
 لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَذْبَحَ شَاةً ، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ .

* *

١٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ،
 إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ ، حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا . وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ ، لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا
 شَيْئًا ، حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا .

* *

١٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ
 فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ . لِيُهْدِيَ كُلُّ وَاحِدٍ بَدَنَةً ، بَدَنَةً .
 وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهِدْيٍ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ ، وَهُوَ مُهْلٌ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ ،
 أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ . وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمَرَتِهِ ؟ فَقَالَ : بَلَى يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ .
 وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمَرَتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قِتْلِ الصَّيْدِ ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .
 فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ . كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - هَدْيًا بَالِغَ الْكُمْبَةِ - وَأَمَّا مَا عُدِلَ
 بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِبَيْتِ مَكَّةَ . حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ
 يَفْعَلَهُ ، فَعَمَلَهُ .

* *

(ماتطير) ارتفع .

١٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْخَزْرُمِيِّ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ . فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ . فَفَرَّوْا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسَّقْيَا . فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ . وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ . ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ . فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَخُلِقَ . ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسَّقْيَا . فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا .

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ ، إِلَى مَكَّةَ .

*
*

(٥٣) باب الوقوف بعرفة والمزدلفة

١٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ . وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ » .

ورد موصولاً عن جابر .

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٢٠ - باب ماجاء أن عرفة كلها موقف ، حديث ١٤٩ .

*
*

١٦٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اَعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ . وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ .

١٦٥ - (السقيا) قرية جامعة من عمل الفرع . بينها وبين الفرع ، مما يلي الجحفة ، سبعة عشر ميلاً .

١٦٦ - (عُرْنَةَ) موضع بين منى وعرفات . وهي ما بين العلمين الكبيرين جهة عرفة ، والعلمين الكبيرين

جهة منى . (المزدلفة) المكان المعروف . سميت بذلك لأنه يتقرب فيها . من « زلف » إذا تقرب . وقيل

لمجيء الناس إليها في زلف من الليل . أي ساعات . (محسّر) بين منى ومزدلفة .

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ - قَالَ: فَالرَّفْتُ إِصَابَةُ الدَّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ - قَالَ: وَالْفُسُوقُ الذَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ - قَالَ: وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ، أَنْ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ بُقْرَحَ. وَكَانَتْ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ. فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ. يَقُولُ هُوَ لَاءُ نَحْنُ أَصُوبٌ، وَيَقُولُ هُوَ لَاءُ نَحْنُ أَصُوبٌ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُبَازِعَنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ - فَهَذَا الْجِدَالُ. فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* *

باب وقوف الرجل وهو غير طاهر، ووقوفه على دابة

١٦٨ - سئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ، أَوْ بِالْمَزْدَلِفَةِ، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْمَعُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْخَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ. ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ. وَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ.

وَسئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ. أَيَنْزِلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا؟ فَقَالَ: بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ، أَوْ بِدَابَّتِهِ، عِلَّةٌ. فَاللَّهُ أَعْدَرُ بِالْعُذْرِ.

* *

١٦٧ - (الأنصاب) جمع نُصْبٍ. حجارة تُنْصَبُ وتُعْبَدُ. (قُرْح) جبل بالمزدلفة. (منسكا) شريعة. (ناسكوه) عاملون به. (وادع إلى ربك) إلى دينه. (لعلي هدى) دين.

باب وقوف من فاته الحج بعرفة

١٦٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَدَ فَاتَهُ الْحَجُّ . وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ .

* *

١٧٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ . وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ . فَقَدَ فَاتَهُ الْحَجُّ . وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ . قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ . فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ : فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِي عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرَمَ ، فَيُحْرَمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ . ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ . قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ . فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ . وَإِنْ لَمْ يُحْرَمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ . إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ . قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ . وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ يَقْضِيهَا .

* *

باب تقديم النساء والصبيان

١٧١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصَبِيَّانَهُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَىٰ مَنَىٰ . حَتَّىٰ يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمَنَىٰ . وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٩٨ - باب من قدم ضعفة أهله بليل
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٤٩ - باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ،
حديث ٣٠٤ .

*
* *

١٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّ مَوْلَاةَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ . قَالَتْ : جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ ، مَنَىٰ ، بِغَلَسٍ . قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا : لَقَدْ جِئْنَا مَنَىٰ بِغَلَسٍ . فَقَالَتْ : قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٩٨ - باب من قدم ضعفة أهله بليل
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٤٩ - باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ،
حديث ٢٩٧ .

*
* *

١٧٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ؛ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصَبِيَّانَهُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَىٰ مَنَىٰ .

*
* *

١٧٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمَى الْجُمُرَةِ . حَتَّىٰ يُطْلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ . وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ .

*
* *

١٧٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُؤَذَّرِ ؛ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمَزْدَلِفَةِ . تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلَا صَحَابَهَا الصُّبْحَ . يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يُطْلَعُ الْفَجْرُ . ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنَى . وَلَا تَقِفُ .

* *

باب السير في الرفة

١٧٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أَسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ ، وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ ، كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ . فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ هِشَامٌ : وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٩٢ - باب السير إذا دفع من عرفة .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٤٧ - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، حديث ٢٨٣ و٢٨٤ .

* *

١٧٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَحْرُكُ رَاغِلَتَهُ فِي بَطْنِ

مُحَسَّرٍ ، قَدَرًا رَمِيَّةً بِحَجَرٍ .

* *

١٧٦ - (دفع) أي انصرف منها إلى المزدلفة . سمي دفعا ، لازدحامهم إذا انصرفوا . فيدفع بعضهم بعضا .

(العنق) سير بين الإبطاء والإسراع . قال في المشرق : وهو سير سهل في سرعة . وانتصب على المصدر

المؤكد من لفظ الفعل . (فجوة) أي مكانا متسعا . (نص) أي أسرع . قال أبو عبيد . النص تحريك

الدابة حتى تستخرج به أقصى ما عندها . وأصله غاية الشيء . يقال نصصت الشيء ، رفعتة .

(٥٨) باب ما جاء في النحر في الحج

١٧٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، بِمَنِيِّ « هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مَنِي مَنْحَرٍ » وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ « هَذَا الْمَنْحَرُ » يَعْنِي الْمَرْوَةَ « وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ وَطُرُقَهَا مَنْحَرٌ » .

أخرجه ، عن جابر ، أبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ٦٤ - باب الصلاة بجمع
وابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك (الحج) ، ٧٣ - باب الذبح .

*
*
*

١٧٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرْتَنِي عُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ . وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحُجُّ . فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَنْ يَجِلَّ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدُخِلَ عَلَيْنَا ، يَوْمَ النَّحْرِ ، بِلَحْمٍ بَقَرٍ . فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ . قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَائِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . فَقَالَ : أَتَيْتُكَ ، وَاللَّهِ ، بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١١٥ - باب ذبح الرجل البقر عن نسائه ، من غير أمرهن .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٧ - باب وجوه الإحرام ، حديث ١٢٥ .

*
*
*

١٧٨ - (المنحر) الذي نحرت فيه . (وكل منى منحر) يجوز النحر فيه . (فجاج مكة) جمع فَجٍّ وهو الطريق الواسع . (وطرقها منحر) يريد كل ما قارب بيوت مكة من فجاجها وطرقها منحر . وما تباعد من البيوت فليس بمنحر .

١٧٩ - (نرى) أى نظن . (يجِلُّ) أى يصير حالاً . بأن يتمتع . وهذا فسخ الحج إلى العمرة . (أتيتك بالحديث على وجهه) أى ساقته لك سياقا تاما لم تختصر منه شيئا .

١٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛
أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمرَتِكَ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي
لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٣٤ - باب التمتع والإفراق والإفراد بالحج .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٢٥ - باب القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ،
حديث ١٧٦ .

*
**

باب العمل في النحر (٥٩)

١٨١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ . وَنَحَرَ غَيْرَهُ بَعْضَهُ .
أخرجه ، عن جابر ، مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ ، حديث ١٤٧ .

*
**

١٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ قَالَ : مَنْ نَدَرَ بَدَنَةً ، فَإِنَّهُ
يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ ، وَيُشَعِّرُهَا . ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ . أَوْ بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ . لَيْسَ لَهَا مَحَلٌّ دُونَ ذَلِكَ .
وَمَنْ نَدَرَ جَزُورًا مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ ، فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ .

*
**

١٨٠ - (لبدت رأسي) التلييد هو جعل شيء فيه ، من نحو صمغ ، ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل .
(وقلدت هديي) علق شئنا في عنقه ليعلم .

١٨٢ - (يقلدها نعلين) يجعلهما في عنقها علامة . (ويشعرها) إشعار البدن هو أن يشق أحد جنبي
سنام البدنة حتى يسيل دمها . ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي . (جزورا) الجزور البعير . ذكرنا
كان أو أنتي .

١٨٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَامًا .
 قَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ . وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ
 قَبْلَ الْفَجْرِ ، يَوْمَ النَّحْرِ . وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، الذَّبْحُ ، وَالْبَسُّ الشِّيَابِ ، وَالِقَاءُ التَّفَثِ ،
 وَالْحِلَاقُ . لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، يُفْعَلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ .

* *

باب الحلق (٦٠)

١٨٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ »
 قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٢٧ - باب الحلق والتقشير عند الإحلال .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٥٥ - باب تفضيل الحلق على التقشير ، حديث ٣١٧ .

* *

١٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ
 لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ . فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَيُؤَخِّرُ الْحِلَاقَ حَتَّى يُصْبِحَ .
 قَالَ : وَلِكِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَخْلُقَ رَأْسَهُ .

١٨٣ - (التَّفَثِ) هُوَ مَا يَفْعَلُهُ الْحَرَمُ بِالْحِجِّ إِذَا حَلَّ كَقَصِّ الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ وَتَفَثِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ .

(الْحِلَاقِ) مَصْدَرُ حَلَقَ

١٨٤ - (قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ) أَيُّ قُلُوبٍ : وَارْحَمِ الْمُقَصِّرِينَ .

- ١٨٥

قَالَ: وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ . وَلَا يَقْرَبُ الْبَيْتَ .
 قَالَ مَالِكٌ: التَّفْتُ حِلَاقُ الشَّعْرِ ، وَلُبْسُ الشَّيَابِ ، وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ .
 قَالَ يَحْيَى: سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلَاقَ بِمِئِي فِي الْحُجِّ . هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَخْلُقَ
 بِمَكَّةَ؟ قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ . وَالْحِلَاقُ بِمِئِي أَحَبُّ إِلَيَّ .
 قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا . أَنْ أَحَدًا لَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ
 شَعْرِهِ ، حَتَّى يَنْجَرَ هَدِيًّا . إِنْ كَانَ مَعَهُ . وَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ ، حَتَّى يَحِلَّ بِمِئِي يَوْمَ
 النَّجْرِ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ - وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ - .

باب التفصير (٦١)

١٨٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ ،
 وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا ، حَتَّى يَحُجَّ .
 قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ .

١٨٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ؛ كَانَ ، إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ،
 أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ .

(لا يقرب البيت) أى لا يطوف . (ذلك واسع) أى جائز . (حتى يبلغ الهدى محله) أى حيث
 يحل ذبحه .

١٨٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ .
فَقَالَ: إِنِّي أَفْضْتُ . وَأَفْضْتُ مَعِيَ بِأَهْلِي . ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شَعْبٍ . فَذَهَبْتُ لِأَذْنُو مِنْ أَهْلِي ،
فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَقْصُرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ . فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِي . ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا . فَضَحَكَ
الْقَاسِمُ وَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا بِالْجِلْمَيْنِ .
قَالَ مَالِكٌ: أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرَقَ دَمًا . وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ
نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرَقْ دَمًا .

* *

١٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَتَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ
لَهُ الْمُجَبَّرُ . قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصُرْ . جَهَلَ ذَلِكَ . فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ ، فَيَحْلِقَ
أَوْ يَقْصُرَ ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ .

* *

١٩٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ،
دَعَا بِالْجِلْمَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ . وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ . قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ . وَقَبْلَ أَنْ يَهْلَ مُحْرِمًا .

* *

١٨٨ - (أفطت) طفت طواف الإفاضة . (ثم عدلت إلى شعب) الشعب الطريق في الجبل . أو
ما انفرج بين الجبلين . (لأذنو من أهلي) أي أجامعها . (ثم وقعت بها) جامعتها . (بالجلمين)
ثنية جلم . وهو المقرض .

باب التلبير (٦٢)

١٩١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ . وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ .

*
* *

١٩٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ ، أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ . فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَلَقُ .

*
* *

باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعمير الخطبة بعرفة

١٩٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ . فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَسَأَلْتُ بِلَالَ بْنَ خَرَجٍ ، مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ . وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ . ثُمَّ صَلَّى .

١٩١ - (ضفر رأسه) جعله ضفائر . كل ضفيرة على حدة .

١٩٢ - (من عقص رأسه) لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله .

١٩٣ - (الحجبي) نسبة إلى حجابة الكعبة .

أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٩٦ - باب الصلاة بين السواري في غير جماعة .
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٦٨ - باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة
بها ، حديث ٣٨٨ .

*
**

١٩٤ - وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ؛ أنه قال : كتب
عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف . أن لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر
الحج . قال : فلما كان يوم عرفة . جاءه عبد الله بن عمر . حين زالت الشمس ، وأنا معه ،
فصاح به عند سرادقه : أين هذا ؟ فخرج عليه الحجاج . وعليه ملحفة معصفرة . فقال مالك ؟
يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : الرواح . إن كنت تريد السنة . فقال : أهذه الساعة ؟ قال : نعم .
قال : فأنظرني حتى أبيض على ماء ، ثم أخرج . فنزل عبد الله . حتى خرج الحجاج . فسار
بيني وبين أبي . فقلت له : إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم ، فأقصر الخطبة وعجل
الصلاة . قال فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر . كيما يسمع ذلك منه . فلما رأى ذلك ، عبد الله ،
قال : صدق سالم .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٨٧ - باب التهجير بالرواح يوم عرفة .

*
**

١٩٤ - (عند سرادقه) قال ابن الأثير : هو كل ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خباء .
(ملحفة) ملاءة يلتحف بها . (معصفرة) مصبوغة بالعصفر . (الرواح) أي عجل . أو رُح .
أو على الإغراء . (فأنظرني) أي أخرجني . (أبيض على ماء) أي أغتسل . (تصيب) توافق .

(٦٤) باب الصلاة بمعنى يوم التروية. والمعنى وعرفة

١٩٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمَعْنَى . ثُمَّ يَغْدُو ، إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، إِلَى عَرَفَةَ .
 قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالنُّقْرِ أَنْ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ . وَأَنَّهُ يُخْطَبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ . وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهُرٌ . وَإِنْ وَاقَعَتِ الْجُمُعَةُ . فَإِنَّمَا هِيَ ظُهُرٌ . وَكَانَهَا قَصُرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ .
 قَالَ مَالِكٌ ، فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَاقَعَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ : إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ .

*
*

(٦٥) باب صلاة المزدلفة

١٩٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي : ٢٥ - كِتَابِ الْحَجِّ ، ٩٦ - بَابِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ وَمُسْلِمٌ فِي : ١٥ - كِتَابِ الْحَجِّ ، ٤٧ - بَابِ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ، حَدِيثٌ ٢٨٦ .

*
*

١٩٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ مَوْلى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ

١٩٥ - (أيام التشريق) هي الأيام التي بعد يوم النحر . (لا يجمع) لا يصلي الجمعة .

١٩٦ - (جميعاً) أى جمع بينهما جمع تأخير .

أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ
فَبَالَ فَتَوَضَّأَ ، فَلَمْ يُسَبِّغِ الوُضُوءَ . فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»
فَرَكَبَ . فَلَمَّا جَاءَ المَزْدَلِفَةَ ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسَبَّغَ الوُضُوءَ . ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ .
ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ . ثُمَّ أَقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّاهَا . وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

أخرجه البخارى في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٦ - باب إسباغ الوضوء .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٤٧ - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، حديث ٢٧٦ .

*
* *

١٩٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الأَخْطَمِيِّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي حَجَّةِ الوُدَاعِ ، المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ ، بِالمَزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٩٦ - باب من جمع بينهما ولم يتطوع .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٤٧ - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، حديث ٢٨٥ .

*
* *

١٩٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ ،
بِالمَزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

*
* *

١٩٧ - (دفع رسول الله ﷺ من عرفة) أى رجع من وقوف عرفة بعرفات . لأن عرفة اسم لليوم .
وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع . (بالشعب) اللام للعهد . والمراد الذى دون المزدلفة . (ولم يصل بينهما شيئاً)
أى لم يتنفل .

باب (٦٦) صلاة منى

٢٠٠ - قَالَ مَالِكٌ: فِي أَهْلِ مَكَّةَ. وَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِيَمِينِي إِذَا حَجَّوْا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ. حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ.

*
**

٢٠١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ بِيَمِينِي رَكَعَتَيْنِ. وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّىهَا بِيَمِينِي رَكَعَتَيْنِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّىهَا بِيَمِينِي رَكَعَتَيْنِ. وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلَّىهَا بِيَمِينِي رَكَعَتَيْنِ، شَطْرَ إِمَارَتِهِ. ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ.

هذا مرسل. وقد روى موصولا عن ابن عمر.

أخرجه البخاري في: ١٨ - كتاب تقصير الصلاة، ٢ - باب الصلاة بمني.

ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٢ - باب قصر الصلاة بمني، حديث ١٧.

*
**

٢٠٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ. أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ. فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ. ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكَعَتَيْنِ بِيَمِينِي، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

*
**

٢٠٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ

٢٠١ - (شطر إمارته) أي نصف خلافته.

٢٠٢ - (سفر) جمع سافر. كركب وراكب.

بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ اتَّمُوا صَلَاتِكُمْ . فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ . ثُمَّ صَلَّى
عُمَرُ رَكَعَتَيْنِ بِنِي ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا .

سُئِلَ مَالِكٌ : عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ ؟ أَرَكَعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ
الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ؟ أَيُّ الصَّلَاةِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ أَرْبَعٌ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ ؟
وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي إِقَامَتِهِمْ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنِّي ، مَا أَقَامُوا بِهِمَا ،
رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ . يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ . حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ . قَالَ : وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا . إِذَا
كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ ، وَأَيَّامَ مِنِّي . وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِنِي ، مُقِيمًا
بِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِنِي . وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ ، مُقِيمًا بِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ
بِهَا أَيْضًا .

*
*
*

(٦٧) باب صلاة المقيم بمكة ومِنِّي

٢٠٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ . فَأَهْلًا بِالْحَجِّ
فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ . حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِمِنِّي ، فَيَقْصُرَ . وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِهِ ، أَكْثَرَ
مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ .

*
*
*

٢٠٣ - (كيف صلواتهم بعرفة) هي الصلاة الرباعية . (في إقامتهم) أي أيام الرمي . (ما أقاموا)

أي مدة إقامتهم .

باب تكبير أيام التشريق

٢٠٥ - حدثني يحيى عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ؛ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئاً . فكبر ، فكبر الناس بتكبيره . ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار . فكبر ، فكبر الناس بتكبيره . ثم خرج الثالثة حين زاعت الشمس فكبر ، فكبر الناس بتكبيره . حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت . فيعلم أن عمر قد خرج يرمى .

قال مالك : الأمر عندنا ، أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات . وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه . دبر صلاة الظهر من يوم النحر . وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه . دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق . ثم يقطع التكبير .

قال مالك : والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء . من كان في جماعة أو وحده . بمعنى أو بالآفاق . كلها واجب . وإنما يأتهم الناس في ذلك بإمام الحاج . وبالناس بمعنى لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام انتموا بهم . حتى يكونوا مثلهم في الحل . فأما من لم يكن حاجاً ، فإنه لا يأتهم بهم إلا في تكبير أيام التشريق .

قال مالك : الأيام المعدودات أيام التشريق .

*
*
*

(٦٩) باب صلاة المهرس والمهصب

٢٠٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَدَى الْحَلِيفَةَ . فَصَلَّى بِهَا .

قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ١٥ - كِتَابِ الْحَجِّ ، ٧٧ - بَابِ التَّعْرِيسِ بِدَى الْحَلِيفَةِ وَالصَّلَاةِ بِهَا ، حَدِيثٌ ، ٤٣٠ .

* *

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُكَوِّزَ الْمُعْرَسَ إِذَا قَفَلَ ، حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ . وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ
وَقْتِ صَلَاةٍ ، فَلْيَقُمْ حَتَّى تَجِلَّ الصَّلَاةُ . ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ . لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَرَّسَ بِهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ .

* *

٢٠٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ،
وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ . ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

* *

٢٠٦ - (أناخ) أى برّك راحلته . (المهرس) موضع النزول . (قفل) أى رجع من الحج .

(ثم صلى ما بدأه) يعنى أى شئ تيسر له . (عرّس به) نزل به ليستريح .

٢٠٧ - (بالمحصّب) اسم لكان متسع بين مكة ومنى . وهو أقرب إلى منى . ويقال له الأبطح والبطحاء

وخيف بنى كنانة والخيف . وإلى منى يضاف .

(٧٠) باب البيئوت بمكة ليالي منى

٢٠٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : زَعَمُوا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يَدْخُلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ .

*
**

٢٠٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لِيَالِي مِنِّي مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ .

*
**

٢١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنِّي : لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمِنِّي .

*
**

(٧١) باب رمي الجمار

٢١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقُوفًا طَوِيلًا . حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ .

*
**

٢١١ - (رمي الجمار) جمع جمرة . وهي اسم لمجتمع الحصى . سميت بذلك لاجتماع الناس بها . يقال تجمّر بنو فلان إذا اجتمعوا . وقيل إن العرب تسمى الحصى الصغار جمارا . فسميت بذلك تسمية للشئ بلأزمه . وقال الشهاب القرافي : الجمار اسم للحصى ، لا للمكان . والجمرة اسم للحصاة . وإنما سمي الموضع جمرة باسم ماجوره . وهو اجتماع الحصى فيه . (عند الجمرتين الأوليين) إحداها الأولى التي تلي مسجد منى . والثانية الوسطى .

٢١٢ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وفوقاً طويلاً. يكبر الله، ويسبحه ويحمده، ويدعو الله. ولا يقف عند جمره العقبة.

*
* *

٢١٣ - وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمره، كلما رمى بحصاة.

*
* *

٢١٤ - وحدثني عن مالك؛ أنه سمع بعض أهل العلم يقول: الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف.

قال مالك: وأكبر من ذلك قليلاً أعجب إلى.

*
* *

وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بعني، فلا ينفرن، حتى يرمى الجمار من الغد.

*
* *

٢١٥ - وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ أن الناس كانوا، إذا رموا الجمار، مشوا ذاهبين وراجعين. وأول من ركب، معاوية بن أبي سفيان.

*
* *

٢١٦ - وحدثني عن مالك؛ أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم: من أين كان القاسم يرمى جمره العقبة؟ فقال: من حيث تيسر.

٢١٤ - (حصى الخذف) أصله الرمي بطرفي الإبهام والسبابة. ثم أطلق هنا على الحصى الصغار، مجازاً. (من غربت له الشمس) أي عليه.

قَالَ يَحْيَى: سَأَلَ مَالِكٌ، هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيَكْبُرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيَهْرِيقُ دَمًا. فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ. وَأَهْدَى وَجُوبًا.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يُسَمَّى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّعٍ، إِعَادَةً. وَالسَّكِنُ لَا يَتَمَمُّ ذَلِكَ.

٢١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَرْمِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

(٧٢) باب الرخصة في رمي الجمار

٢١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا الْبَدَاخِ ابْنَ قَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ. خَارِجِينَ عَنْ مَنَى. يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ يَرْمُونَ الْعِدَا. وَمِنْ بَعْدِ الْعِدَا لِيَوْمَيْنِ. ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي: ١١ - كِتَابِ الْمَنَاسِكِ (الْحَجِّ)، ٧٧ - بَابِ فِي رَمَى الْجِمَارِ.
وَالْتِّرْمِذِيُّ فِي: ٧ - كِتَابِ الْحَجِّ، ١٠٨ - بَابِ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا.
وَالنَّسَائِيُّ فِي: ٢٤ - كِتَابِ الْحَجِّ، ٢٢٥ - بَابِ رَمَى الرِّعَاءِ.
وَإِبْنُ مَاجَهٍ فِي: ٢٥ - كِتَابِ الْمَنَاسِكِ (الْحَجِّ)، ٦٧ - بَابِ تَأْخِيرِ رَمَى الْجِمَارِ مِنْ عَذْرِ.

٢١٨ - (رِعَاءُ الْإِبِلِ) جَمْعُ رَاعٍ. (الْبَيْتُوتَةُ) مَصْدَرُ بَاتٍ. (يَوْمُ النَّفَرِ) الْإِنْصِرَافُ مِنْ مَنَى.

٢١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُذَكِّرُ ؛ أَنَّهُ أُرْخِصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ . يَقُولُ : فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ .

قَالَ مَالِكٌ : تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أُرْخِصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمِي الْجُمَارِ ، فِيمَا نَرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ . فَإِذَا مَضَى الْيَوْمَ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْعَدِ . وَذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ . فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى . ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ . لِأَنَّهُ لَا يَقْضَى أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ . فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقِضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ . فَإِنْ بَدَأَ لَهُمُ النَّفْرُ فَقَدْ فَرَّغُوا وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْعَدِ ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ ، وَانْفَرُوا .

* *

٢٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ . نَفَسَتْ بِالْمَرْدِ دَلْفَةً . فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتْكَ مِنِّي ، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتْ الشَّمْسُ . مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ . فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجُمُرَةَ . حِينَ أَتَيْتَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا .

* *

قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ نَسْيِ جَمْرَةٍ مِنَ الْجُمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامٍ مِنِّي حَتَّى يُنْسَى ؟ قَالَ : لِيَرْمَ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ . كَمَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ ، أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ .

* *

٢١٩ - (في الزمان الأول) أى زمن الصحابة .

٢٢٠ - (نَفَسَتْ) نَفَسَتْ أَي وَلَدَتْ . وَنَفَسَتْ أَي حَاضَتْ .

باب الإفاضة (٧٣)

٢٢١ - حدثني يحيى عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج. وقال لهم فيما قال: إذا جئتم مني، فمن رمى الجمرة، فقد حل له ما حرم على الحاج. إلا النساء والطيب. لا يمسه أحد نساء ولا طيباً، حتى يطوف بالبيت.

* *

٢٢٢ - وحدثني عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر ابن الخطاب قال: من رمى الجمرة، ثم حلق أو قصر، ونحر هدياً؛ إن كان معه، فقد حل له ما حرم عليه. إلا النساء والطيب، حتى يطوف بالبيت.

* *

باب دخول الحائض مكة (٧٤)

٢٢٣ - حدثني يحيى عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين؛ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع. فأهلنا بعمره. ثم قال رسول الله ﷺ «من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً». قالت: فقدمت مكة وأنا حائض. فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة.

٢٢٣ - (فأهلنا بعمره) أي أدخلناها على الحج بعد أن أهلنا به ابتداء.

فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « انْقِضِي رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ » قَالَتْ : فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَعْتَمَرْتُ . فَقَالَ « هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكَ » فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا . ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ . بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى ، لِحَجَّتِهِمْ . وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِمِثْلِ ذَلِكَ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٣١ - باب كيف تهل الحائض والنفساء .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام ، حديث ١١١ .

* * *

٢٢٤ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ . فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي » .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٨١ - باب تقضى الحائض المناسك كلها ، إلا الطواف بالبيت .

* * *

قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَهَلُّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ ،

(انقضى رأسك) أى حلى ضفر شعره . (وامتشطي) أى سرحيه بالمشط . (إلى التنعيم) مكان خارج مكة على أربعة أميال منها إلى جهة المدينة . وروى الفاكهي عن عبيد بن عمير : إنما سمي التنعيم ، لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم . والذي على اليسار يقال له منعم ، والوادي نَعْمَان . (مكان) بالرفع خبر ، وبالنصب على الظرفية . قال عياض : والرفع أوجه عندي إذ لم يرد به الظرف ، إنما أراد عوض عمرتك . (ثم حلوا) بالحلوق أو التقصير .

٢٢٤ - (موافية للحج) أى مطلة عليه ومشرفة . يقال : أوفى على ثنية كذا أى شارفها وأطل عليها .

لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوَّافَ ، بِالْبَيْتِ : إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الْفَوَاتَ ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ . وَكَانَتْ
مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَّافٌ وَاحِدٌ . وَالْمَرْأَةُ الْخَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ
بِالْبَيْتِ ، وَصَلَّتْ ، فَإِنَّهَا تَسْمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَتَقِفُ بِعِرْفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ . وَتَرْمِي الْجِمَارَ .
غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُفِيضُ ، حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا .

* *

باب (٧٥) إفاضة الخائض

٢٢٥ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيٍّ حَاضَتْ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ »
فَقِيلَ : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ . فَقَالَ « فَلَا . إِذَا » .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٤٥ - باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت .

* *

٢٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ
بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنْ
صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيٍّ قَدْ حَاضَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا . أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ
بِالْبَيْتِ ؟ » قُلْنَ : بَلَى . قَالَ « فَاخْرُجْنَ » .

٢٢٥ - (أحابتنا) أي أمانتنا . (أفاضت) أي طافت طواف الإفاضة . (فلا) أي فلا حبس علينا .

٢٢٦ - (لعلها تحبسنا) أي تمنعنا عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف . قال الكرماني : لعل

هنا ليس للرجي ، بل للاستفهام أو للظن وما شاكلة .

أخرجه البخاري في : ٦ - كتاب الحيض ، ٢٧ - باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ،
ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٦٧ - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ،
حديث ٣٨٥ .

* * *

٢٢٧ - وحدثني عن مالك ، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة بنت
عبد الرحمن ؛ أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجّت ، ومعها نساء تخاف أن يحضن ، قدّمتهن
يوم النحر فأفضن . فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن . فتنفّر بهن ، وهن حيض ، إذا كن
قد أفضن .

* * *

٢٨٨ - وحدثني عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين ؛
أن رسول الله ﷺ ذكر صفيّة بنت حيي . فقيل له : قد حاضت . فقال رسول الله ﷺ
« لعلها حابستنا » فقالوا : يا رسول الله . إنها قد طافت . فقال رسول الله ﷺ « فلا . إذا » .
أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك (الحج) ، ٨٤ - باب الحائض تخرج بعد الإفاضة .
قال مالك : قال هشام ، قال عروة ، قالت عائشة . ونحن نذكر ذلك . فلم يقدم الناس نساءهم
إن كان ذلك لا ينفعهن . ولو كان الذي يقولون ، لأصبح بعني أكثر من سبّة آلاف امرأة
حائض ، كلهن قد أفاضت .

* * *

٢٢٩ - وحدثني عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن
أخبره : أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ ، وحاضت ، أو ولدت ، بعد ما أفاضت
يوم النحر . فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت .

قال ابن عبد البر : لا أعرفه عن أم سليم إلا من هذا الوجه .

وتعبه الزرقاني فقال : إن سلم أن فيه انقطاعا ، لأن أبا سلمة لم يسمع أم سليم ، فله شواهد .

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ بِمِثِّي تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ . لَا بَدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ ، فَحَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ، فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا . فَإِنَّهُ قَدْ بَلَّغْنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَائِضِ .

قَالَ: وَإِنْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بِمِثِّي ، قَبْلَ أَنْ تُقِيمُ ، فَإِنْ كَرِهَهَا ، يُجْبَسُ عَلَيْهَا ، أَكْثَرَ مِمَّا يُجْبَسُ النِّسَاءُ الدَّمَّ .

*
**

(٧٦) باب فريضة ما أصيب من الطبر والومش

٢٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبْعِ بَكْبَشٍ . وَفِي الْغَزَالِ بَعْنَزٍ . وَفِي الْأَرْزَابِ بَعْنَاقٍ وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ .

*
**

٢٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ . نَسْتَبِقُ إِلَى ثَغْرَةِ ثَنِيَّةٍ .

٢٢٩ - (فإن كرهها) أي استمر بها .

٢٣٠ - (الضبّع) هي أنثى . وقيل يقع على الذكر والأنثى . وربما قيل في الأنثى ضبعة ، والذكر ضبعان ، والجمع ضباعين . ويجمع الضبّع على ضباع . والضبّع على أضبع . (بكبش) هو غل الضأن . والأنثى نمجة . (بعنز) الأنثى من المعز . (بعناق) أنثى المعز قبل كمال الحول . (اليربوع) دوية نحو الفأرة . لكن ذنبه وأذناه أطول منها . ورجلاه أطول من يديه ، عكس الزرافة ، والجمع يربيع . (بجفرة) الجفر من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر .

٢٣١ - (نستبق) نرى . (إلى ثغرة ثنية) الثغرة الناحية من الأرض ، والطريق السهلة . والثنية

الطريق الضيق بين الجبلين .

فَأَصْبَنَّا ظَبِيًّا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ . فَمَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ عُمَرُ ، لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ : نَعَالَ حَتَّى أَحْكَمَ أَنَا وَأَنْتَ . قَالَ فَحَكَمَا عَلَيْهِ بَعْتِزٍ . فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبِيٍّ ، حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ . فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ : هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي ؟ فَقَالَ : لَا . فَقَالَ : لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيحًا بِالْبَيْتِ الْمَكِّيِّ - وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ .

**

٢٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ : فِي الْبَقْرَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ . وَفِي الشَّاةِ مِنَ الطُّبَّاءِ شَاةٌ .

**

٢٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِي حَمَامٍ مَكَّةَ ، إِذَا قُتِلَ ، شَاةٌ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاحٌ مِنْ حَمَامٍ مَكَّةَ ، فَيُغْلَقُ عَلَيْهَا فَيَمُوتُ . فَقَالَ : أَرَى بِأَنْ يَفْدَى ذَلِكَ ، عَنْ كُلِّ فَرِيخٍ بِشَاةٍ .

**

٢٣٤ - قَالَ مَالِكٌ : لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ ، إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ ، بَدَنَةً .

قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عَشْرَ مَنِّمِنِ الْبَدَنَةِ . كَمَا يَكُونُ ، فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ ، غُرَّةٌ ،

عَبْدًا أَوْ وَايِدَةً . وَقِيَمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا . وَذَلِكَ عُشْرُ دِيَّةِ أُمَّهِ . وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النَّمُورِ
أَوْ الْعُقْبَانِ أَوْ الْبُرَاةِ أَوْ الرَّخْمِ ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ . إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ . وَكُلُّ
شَيْءٍ فِدْيَى ، فَفِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ . وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ ، مِثْلُ دِيَّةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ
وَالكَبِيرِ . فَهُمَا ، بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ ، سِوَايَ .

*
**

(٧٧) باب فدية مما أصاب سبئاً من الجراد وهو محرم

٢٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ،
فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَطَعِمَ قَبِيضَةً
مِنْ طَعَامٍ .

*
**

٢٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ
عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ : تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ . فَقَالَ كَعْبٌ : دِرْهَمٌ .
فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ : إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ . لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ .

*
**

(وليدة) أى أمة . (النسور) جمع نسر . وهو طائرٌ حادّ البصر ومن أشد الطيور وأرفعها طيراناً وأقواها
جناحاً . تخافه كل الجوارح . وهو أعظم من العقاب . له منقار منعطف في طرفه . وله أظفار . لكنّه لا يقوى
على جمعها وحمل فريسته بها ، كما يفعل العقاب بمخالبه . (والعقبان) جمع عُقَاب ، طائرٌ من الجوارح ، يطلق
على الذكر والأنثى . قوى المخالب وله منقار أعطف . (والبراة) جمع باز . ضرب من الصقورة .
(الرخم) الواحدة رخمّة : طائرٌ من الجوارح الكبيرة الجثة ، الوحشية الطباع .

(٧٨) باب فدية من حلق قبل أنه ينحر

٢٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا . فَأَذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ . وَقَالَ « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ . أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ . أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأُ عَنْكَ » .

الصواب عبد الكريم بن مالك الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن.

وكذلك أخرجه البخاري في : ٢٧ - كتاب المحصر ، ٦ - باب قول الله تعالى - أو صدقة - .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٠ - باب جواز حلق الرأس للمحرم ، حديث ٨٢ .

*
*

٢٣٨ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدِ أَبِي الْحَبَّاجِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ « لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُكَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « احْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ » .

أخرجه البخاري في : ٢٧ - كتاب المحصر ، ٥ - باب قول الله تعالى - فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه - .

*
*

٢٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ

٢٣٧ - (أو انسك بشاة) أي تقرب بشاة تذبجها .

٢٣٨ - (هوامك) جمع هامة . وهي الدابة . والمراد بها هنا القمل . لأنها تطلق على ما يدب من الحيوان ، وإن لم

يقتل ، كالقمل والحشرات .

بِسُوقِ الْبُرْمِ بِالْكُوفَةِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرِ لِأَصْحَابِي . وَقَدِ امْتَلَأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمَلًا . فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي ، ثُمَّ قَالَ « اخْلُقْ هَذَا الشَّعْرَ . وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ » وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكَ بِهِ .

أخرجه البخاريّ موصولاً في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٣٥ - باب غزوة الحديبية .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٠ - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، حديث ٨٠ .

* * *

قَالَ مَالِكٌ ، فِي فِدْيَةِ الْأَذَى : إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ ، أَنَّ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ . وَإِنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا . وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَاشَاءَ . النَّسُكُ ، أَوْ الصِّيَامُ ، أَوْ الصَّدَقَةُ . بِمَكَّةَ أَوْ بغيرِهَا مِنَ الْبِلَادِ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتَفِ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَحْلِقَهُ ، وَلَا يُقَصِّرُهُ ، حَتَّى يَحِلَّ . إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَذَى فِي رَأْسِهِ . فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ . كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَلَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْلَمَ أَظْفَارَهُ ، وَلَا يَقْتُلَ قَمَلَةً ، وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَلَا مِنْ جِلْدِهِ وَلَا مِنْ تَوْبِهِ . فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ أَوْ مِنْ تَوْبِهِ ، فَلْيَطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ تَتَفَّ شَعْرًا مِنْ أَنْفِهِ ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ ، أَوْ أَطْلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ ، أَوْ يَخْلُقُ عَنْ شَجَاةٍ فِي رَأْسِهِ لِضُرُورَةٍ ، أَوْ يَخْلُقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا : إِنْ مَنَّ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ . وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْلُقَ مَوْضِعَ الْحَاجِمِ . وَمَنْ جَهَلَ فَخَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرِيحَ الْجُمْرَةَ ، افْتَدَى .

* * *

٢٣٩ - (البرم) جمع برمة . وهي القدر من الحجر . (بنورة) النورة حجر الكلس . ثم غلبت

على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنوخ وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر .

(٧٩) باب ما يفعل من نسي منه نسك شيئاً

٢٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا ، أَوْ تَرَكَهُ ، فَلْيَهْرِقْ دَمًا .
 قَالَ أَيُّوبُ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : تَرَكَ ، أَوْ نَسِيَ .
 قَالَ مَالِكٌ : مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْيًا ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَسْكَةٍ . وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسُكًا ، فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ .

(٨٠) باب جامع الفرية

٢٤١ - قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعْرَهُ ، أَوْ يَمَسَّ طَبِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، لِيَسَارَةَ مُؤَنَةَ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ .
 قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِالضَّرُورَةِ وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، الْفِدْيَةُ .
 وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ ، أَوِ الصَّدَقَةِ ، أَوِ النُّسُكِ ، أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ ؟
 وَمَا النُّسُكُ ؟ وَكَمْ الطَّعَامُ ؟ وَبِأَيِّ مَدٍّ هُوَ ؟ وَكَمْ الصِّيَامُ ؟ وَهَلْ يُؤَخَّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ ؟ قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْكُفَّارَاتِ ، كَذًا أَوْ كَذًا ، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ . أَيْ شَيْءٌ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ، فَعَلَّ . قَالَ : وَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاةٌ وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . وَأَمَّا الطَّعَامُ فَيُطْعَمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ . لِكُلِّ مُسْكِينٍ مُدَّانٍ . بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ ، مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ .
 قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا ، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ

لَمْ يُرِدْهُ، فَقَتَلَهُ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ. وَكَذَلِكَ الْخَلَالُ يُرْمَى فِي الْحَرَمِ شَيْئًا، فَيُصِيبُ صَيِّدًا
لَمْ يُرِدْهُ، فَيَقْتُلُهُ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ. لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةٍ، سَوَاءٍ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُحْرِمُونَ. أَوْ فِي الْحَرَمِ. قَالَ: أَرَى أَنَّ
عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ. إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ. وَإِنْ
حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الصِّيَامُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ، الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ
خَطَأً. فَتَكُونُ كَفَّارَةٌ ذَلِكَ، تَتَّقَى رَقَبَةً عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ. أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ
عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَمَى صَيْدًا، أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَهْيِهِ الْجَمْرَةَ، وَحَلَّقَ رَأْسَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ:
إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ. لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ - وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا - وَمَنْ لَمْ يُفِضْ،
فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ الطَّيِّبِ وَالنِّسَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ. وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا
حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ. وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَجْهَلُ، أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرُضُ فِيهَا فَلَا يَصُومُهَا
حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ. قَالَ: لِيُهْدَى إِنْ وَجَدَ هَدْيًا وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ، وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

(٨١) باب جامع الحج

٢٤٢ - حدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طاححة، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص؛ أنه قال: وقف رسول الله ﷺ للناس يعني. والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له: يا رسول الله. لم أشعر، فخلقت قبل أن أنحر. فقال رسول الله ﷺ «انحرن، ولا حرج» ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله. لم أشعر، فنصرت قبل أن أرمي. قال «ارم، ولا حرج» قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء، قدم ولا أخر، إلا قال «افعل، ولا حرج» أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج، ١٣١ - باب الفتيا على الدابة عند الجرة.

ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٥٧ - باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، حديث ٣٢٧.

* * *

٢٤٣ - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان، إذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات. ثم يقول «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. آيئون تائبون عابدون ساجدون. لربنا حامدون. صدق الله وعده. ونصر عبده. وهزم الأحزاب وحده».

أخرجه البخاري في: ٢٦ - كتاب العمرة، ١٢ - باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزوة.

ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٧٦ - باب ما يقول إذا قفل من سفر، حديث ٤٢٨.

* * *

٢٤٢ - (لم أشعر) أى لم أظن.

٢٤٣ - (إذا قفل) أى رجع. (شرف) مكان عال.

٢٤٤ - وحدثني عن مالك، عن إبراهيم بن عتبة، عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ مرَّ بامرأة وهي في محنتها، فتميل لها: هذا رسول الله ﷺ. فأخذت بضبعي صبي كان معها. فقالت: ألهذا حج؟ يا رسول الله. قال «نعم. ولك أجر». أخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٧٢ - باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، حديث ٤٠٩.

* *

٢٤٥ - وحدثني عن مالك، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريب؛ أن رسول الله ﷺ قال «ماروى الشيطان يوماً، هو فيه أصغر ولا أدر ولا أحقر ولا أعيط، منه في يوم عرفة. وما ذلك إلا لما رأى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما أرى يوم بدر» قيل: وما رأى، يوم بدر، يا رسول الله؟ قال: «أما إنه قد رأى جبريل يزعم الملائكة».

هذا مرسل. وقد وصله الحاكم في المستدرک عن أبي الدرداء.

* *

٢٤٦ - وحدثني عن مالك، عن زياد بن أبي زياد، مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريب؛ أن رسول الله ﷺ قال «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة».

٢٤٤ - (في تحفيها) بكسر الميم، كما جزم به الجوهرى وغيره. وحكى في المشارق الكسر والفتح بلا ترجيح. شبه الهودج، إلا أنه لا قبة عليها. (بضبعي) هما باطننا الساعد. أو العضدان.

٢٤٥ - (يوماً) أى فى يوم. (أصغر) أى أذل. (أدر) أى أبعد عن الخير. (أعيط) أى أشد غيظاً، وهو أشد الحنق. (يزعم الملائكة) يصف الملائكة للقتال، ويمنعهم أن يخرج بعضهم عن بعض فى الصف. أى يعيبيهم للقتال. والمعبي يسمي وازعا. ومنه قوله تعالى: - وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير فهم يوزعون - أى يُحبس أولهم على آخرهم.

وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .

قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرساله . ولا أحفظ بهذا الإسناد مسندا من وجه يحتاج به .
وأحاديث الفضائل لا يحتاج إلى محتج به . وقد جاء مسندا من حديث عليّ وابن عمرو .

*
*

٢٤٧ - وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ

دخل مكة ، عام الفتح ، وعلى رأسه المنفر . فلما نزعه جاءه رجل فقال له : يا رسول الله .
ابن خطلٍ متعلقٌ بأستار الكعبة . فقال رسول الله ﷺ « اقتلوه » .

أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ١٨ - باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٨٤ - باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، حديث ٤٥٠ .

قال مالك : ولم يكن رسول الله ﷺ ، يومئذ ، محرما . والله أعلم .

*
*

٢٤٨ - وحدثني عن مالك ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة . حتى إذا كان

بقيدٍ جاءه خبر من المدينة . فرجع فدخل مكة بغير إحرام .

وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب بمثل ذلك .

*
*

٢٤٩ - وحدثني عن مالك ، عن محمد بن عمرو بن حنبل الدبلي ، عن محمد بن عمران

٢٤٧ - (المنفر) هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس ، مثل القلنسوة . قاله في المحكم . وقال في

التمهيد : ماء طى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها ، من حديد كان أو غيره .

٢٤٨ - (بقيد) قرية جامعة . وبين قيد والكديد ستة عشر ميلا . الكديد أقرب إلى مكة . وسميت

قديدا لتعدد السيول بها ، وهي لخراعة . عن المشرق .

الأنصاري، عن أبيه؛ أنه قال: عدان إلى عبد الله بن عمر، وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة. فقال: ما أنزلك تحت هذه السرحة؟ فقلت: أردت ظلها. فقال: هل غير ذلك؟ فقلت: لا. ما أنزلني إلا ذلك. فقال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ «إذا كنت بين الأخشبين من منى، وانفخ بيده نحو المشرق، فإن هناك وادياً يقال له السرر. به شجرة سرّ تحتها سبعون نبياً».

أخرجه النسائي في: ٢٤ - كتاب الحج، ١٨٩ - باب ما ذكر في منى.

*
**

٢٥٠ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن أبي مليكة؛ أن عمر بن الخطاب مرّ بامرأة مجذومة، وهي تطوف بالبيت. فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي الناس. لو جلست في بيتك. فجلست. فمرّ بها رجل بعد ذلك. فقال لها: إن الذي كان قد نهأك، قد مات، فأخرجي. فقالت: ما كنت لأطعمه حياً، وأعصيه ميتاً.

*
**

٢٥١ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما بين الركن والباب، الملتزم.

*
**

٢٥٢ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان؛ أنه سمعه

٢٤٩ - (سرحة) شجرة طويلة لها شعب. (الأخشبين) هما الجبلان اللذان تحت العقبة بمنى، فوق المسجد. ويقال إن الأخشاب اسم لجبال مكة ومنى خاصة. (سرّ تحتها سبعون نبياً) أي ولدوا تحتها، فقطع سرّهم. وهو ما تقطعه القابلة من سرّة الصبي.

٢٥٠ - (مجذومة) أصابها داء الجذام. يقطع اللحم ويسقطه. (لوجلست في بيتك) كان خيراً لك. أو «لو» للتمنى. فلا جواب لها.

يَذْكُرُ: أَنْ رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ، بِالرَّبَذَةِ. وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ. فَقَالَ: هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: فَأَتَيْتِ الْعَمَلَ. قَالَ الرَّجُلُ: نَخْرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ. فَمَكَّثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِينَ عَلَى رَجُلٍ. فَضَاعَظْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ. فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ. يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ. قَالَ فَلَمَّا رَأَى، عَرَفَنِي. فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثْتِكَ.

* *

٢٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ. فَقَالَ: أَوْ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ.

سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَحْتَسُّ الرَّجُلُ لِذَاتِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: لَا.

* *

(٨٢) باب مع المرأة بغير ذي محرم

٢٥٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحْجَّ قَطُّ: إِنَّهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا

٢٥٢ - (الربذة) موضع خارج المدينة. بينها وبين المدينة ثلاث مراحل. وهي قريب من ذات عرق. (هل نزعك) أي أخرجك. قال تعالى - ونزع يده - أي أخرجها. (فأتتف العمل) أي استقبله. (فمكثت) أي أقت. (منقصفين) أي مزدحمين. حتى كأن بعضهم يتصاف بعضهم. (بدا رأياً إليه). (فضا غطت) أي زاحت وضابقت.

٢٥٣ - (الإستثناء في الحج) هو أن يشترط أن يتحلل حيث أصابه مانع (يحتس) حششته حسناً، من باب قتل، قطعته بعد جفافه، واحتس افتعل، منه.

٢٥٤ - (الصرورة من النساء التي لم تحج قط) تفسير للصرورة، لصرها النفقة وإمساكها. ويسمى من لم يتزوج، صرورة أيضاً. لأنه صر الماء في ظهره وتبدل على مذهب الرهبانية.

ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا، أَوْ كَانَ لَهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا: أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ. لِتَخْرُجَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ.

*
**

(٨٣) باب صيام التمتع

٢٥٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا . مَا بَيْنَ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ . فَإِنْ لَمْ يَصُمْ ، صَامَ أَيَّامَ مِنِّي .
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ ، مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا .

*
**

هذا آخر كتاب الحج . وهو نهاية الجزء الأول من الموطأ .
وستنقى من بعده ، إن شاء الله تعالى ، بالجزء الثاني .
وأوله : ٢١ - كتاب الجهاد .

*
**

ونحمده سبحانه وتعالى على ما أولى . ونسأله العصمة من الزلل . فيما نأتمن من عمل .
آمين .